المغتصبة

وحكم رتق غشاء بكارتها وتنسيب ولدها

د . زينب عبد السلام أبو الفضل(*)

مقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد،،

فمن أبشع الجرائم التى منيت بها المجتمعات الإنسانية علـى الإطـلاق: جريمة الاغتصاب أو الاعتداء على الأعراض؛ إذ تمثل هـذه الجريمـة فـى حقيقتها اعتداء صارخًا على إنسانية الإنسان وشرفه وكرامته، ومن ثـم كـان الاعتداء على العرض، هو وسيلة الإذلال الأولى، التى يلجأ إليهـا المحـاربون الغازون حين تأخذهم نشوة النصر، والرغبة فى الثأر من الخصم، على النحـو الذى سطره التاريخ قديمًا عند البـابليين والآشـوريين والمـصريين القـدماء والعرب، وفى العصور الوسطى على أيدى الصليبيين فى غاراتهم على العـالم الإسلامى، وحديثًا فى البوسنة والهرسك وغيرها. وقد ابتُليـت المجتمعـات الإنسانية فى العصر الحديث بتفشىّ هذه الجريمة – الاغتصاب – علـى نحـو مخيف ومثير، والضحية دائمًا هى الفتاة المغتصبة، التى تظـل تعـانى الآثـار النفسية المدمرة لهذه الجريمة المرتكبة ضد إنسانيتها مـن ناحيـة، والأحكـام والمؤاخذات الاجتماعية القاسية والظالمة ضدها من ناحية أخرى؛ هذا مما يجنح بكثير من الضحايا وأسرهن إلى التكتم الشديد على هذه الجريمة النكراء، ومـا

(*) مدرس الدراسات الإسلامية بكلية الآداب – جامعة طنطا.

ينتج عنها من آثار؛ خشية هذه المؤاخذات الاجتماعية الظالمة؛ مما يعرض المجتمع كله لتجرع المزيد من ويلات تفشيها وانتشارها؛ لأنه إذا كان المجرم يعلم أنه قد لا يؤاخذ على جريمته، فماذا ننتظر بعد ؟

ونظرًا لهذه المظالم الكثيرة التى تتعرض لها ضحايا هذه الجرائم النكراء، رأيت أن أعنى فى بحثى هذا ببحث بعض الأحكام التى تعين الفتاة المغتصبة على التخلص من آثار هذه الجريمة المدمرة على نفسها، ووضعها المستقبلى فى المجتمع .

فهل يحق لهذه الفتاة المجنى عليها أن تجرى جراحة إصلاح غشاء البكارة، فى سبيل استعادة ما سلب منها عضويًا ونفسيًا؛ مما يؤهلها لأن تحيا حياة أسرية مستقرة تتزوج وتنجب، شأنها شأن غيرها من الفتيات؟ وهل تجيز لها الشريعة – إن حملت من مغتصبها– أن تنسب ولدها إليه، بقصد التستر على نفسها، ولئلا يُعيَّر ولدها بنسبه المجهول ؟

هاتان القضيتان المهمتان والشائكتان رأى البحث أن يعرض لهما بالتفصيل فى فصلين يضمان الكثير من المباحث، وخاتمة فى أهم النتائج على النحو التالى:

الفصل الأول فى : المغتصبة .

ويشمل :

المبحث الأول فى : تعريف المغتصبة، ودلالة هذا المصطلح فى فقه الأقدمين.

المبحث الثانى فى : ما يتحقق به الإكراه فى حق المغتصبة .

المبحث الثالث فى : أثر الإكراه فى نفى الحد والإثم عن المغتصبة .

الفصل الثانى فـــى : رتق غشاء البكارة للمغتصبة وتنسيب ولدها .

ويشمـــل :

المبحث الأول فى : حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة.

المبحث الثانى فى : حكم تنسيب ولد المغتصبـــــة .

خاتمـــــة فـــى : أهم النتائج .

الفصل الأول

المغتصبـــة

ويشمل : ثلاث مباحث

المبحث الأول : تعريف المغتصبة ودلالة هذا المصطلح فى فقه الأقدمين

١- تعريف المغتصبة:

يلزم لكى يتم تعريف المغتصبة، أن يبدأ البحث بتحديد مفهوم الاغتـــصاب أولًا، ثم يُدلَف منه إلى تحديد مفهوم المغتصبة، ولنبدأ بالتعريف اللغوى .

الغصب فى اللغة معناه: أخذ الشىء ظلمًا، يقال: غصب الشىء يغتـــصبه غصبًا، وغصبه فهو غاصب، وغصبه على الشىء: قهره، والاغتصاب مثلـــه، والشىء: غصب ومغصوب"[(١)].

وفى اصطلاح الفقهاء: جاء تعريف (الغصب) مرتكـــزًا علـــى المعنـــى اللغوى، ولكنه فى المال خاصة، أما فى العرض والشرف فلا نجد لدى الفقهـــاء تعريفًا محددًا لمصطلح الغصب أو الاغتصاب بهذا الخصوص.

فعند الحنفية: (الغصب): (أخذ مال متقوم مملوك للغير بطريق التعدى)[(٢)].

وعند المالكية: (الغصب): (أخذ المال قهرًا، تعديًا بلا حرابة)[(٣)].

وعرفه الشافعية بأنه: (الاستيلاء على حق الغير عدوانًا)[(٤)].

---

(١) راجع: الصحاح ١/ ١٩٤، ولسان العرب ٦٣٢/٦، مادة (غصب).

(٢) راجع: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله الموصلى ٨٠/٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩.

(٣) راجع: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى، أحمد الدردير ٤٤٢/٣، ط عيسى الحلبى، القاهرة، دت .

(٤) راجع: النجم الوهاج فى شرح المنهاج، كمال الدين الدميرى، ١٦٨/٥، دار المنهاج، جده، ط (٢) ٢٠٠٧.

وعرفه الحنابلة بأنه: (الاستيلاء على مال الغير قهرًا بغير حق)[1]. وبذا يمكن تحديد المراد بالاغتصاب فى هذه الدراسة -التى تختص بالعرض- فالاغتصاب هو: (إكراه المرأة على الزنى رغمًا عنها).

ومن هذا التحديد يمكن أن نصل إلى تعريف المغتصبة، فالمغتصبة هى: (المرأة المستكرهة على الزنى).

٢- المغتصبة فى فقه الأقدمين:

ليس معنى أنه لا يوجد تعريف فقهى محدد عند الأسلاف لمصطلح الاغتصاب، وكذا المغتصبة، أن هؤلاء الأسلاف قد خلا فقههم من معالجة الأحكام الخاصة بهما، فهذا أمر غير متصور لا سيما وجريمة إكراه المرأة على الزنى ليست وليدة المجتمعات الحديثة، فقد عرفتها البشرية منذ القدم على تفاوت بينها فى نسبة وقوعها، وطريقة ارتكابها ونحو ذلك .

فالفقهاء الأقدمون كانت لهم عنايتهم بهذه القضية، وإن كانوا لم يعرفوا الاغتصاب تعريفًا اصطلاحيًا محددًا - كما ذكرت - ونراهم فى مجملهم يوردون الأحكام الخاصة بالمغتصبة فى كتاب (الحدود) عند تفصيلهم القول فى شروط إقامة حد الزنى؛ ليلجوا منه إلى بيان حكم المستكرهة على هذه الفاحشة، وهو المصطلح المرادف لمصطلح الاغتصاب عند عامتهم .

كما نجد بعض الأحكام الخاصة بالمستكرهة على الزنا فى باب الديات، حيث تترافق - فى كثير من الأحيان - مع عملية الاغتصاب إيذاءات جسدية للمجنى عليها تختلف فى درجة جسامتها، ومن ثم قررت الشريعة لها حقوقًا

---

(١) راجع: الشرح الكبير مع المغنى، ابن قدامة المقدسى ٧/٣١، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٦، والمبدع فى شرح المقنع ابن مفلح ٥/ ١٥٠، المكتب الإسلامى، دمشق ١٩٧٤م.

مادية تعويضية عن هذه الاعتداءات (الدية)، يحق لها أن تقبضها من الجانى أو من عاقلته[1]، وذلك على حسب نوع الاعتداء الذى وقع على جسدها ودرجة جسامته، وقد فصل فقهاء المذاهب القول فى ذلك.

وللفقهاء أيضًا حديث عن صداق المستكرهة على الزنا، فهل يجب لها أو لا؟ وقد اتفق جمهورهم على أنه يجب لها صداق المثل، خلافًا للحنفية الذين قالوا: لايجتمع الحد والمهر معًا، فالله أوجب على الزانى الحد، فلا تجوز الزيادة عليه[2].

عامة فقهاء المذاهب إذن يستخدمون مصطلح (الاستكراه) و(المستكرهة على الزنا) على أنه مرادف لمصطلح (الاغتصاب)؛ لأنهم يقصرون مادة (غصب) وما اشتق منها على ما يخص التعدى على المال - كما سبق [3].

وهذا تفريق دقيق فى رأيى، خاصة ونحن نجد القرآن الكريم قد نحا قبل هذا المنحى؛ فلم ترد مادة (غصب) فى القرآن سوى مرة واحدة، فى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾[4]، وهى فى التعدى على المال .

---

(١) (العاقلة) عند جمهور الفقهاء: عصبة الرجل، وهم الرجال الذكور الذين يشتركون معه فى النسب من جهة أبيه، وسموا بذلك لأنهم يحملون (العقل)، أى الدية، وسميت بـ(العقل)؛ لأنها تعقل لسان ولى المقتول، أو لأنها تعقل - تحبس- فى فناء دار أهله، وقيل: لمنعها القتل عن القاتل بما تؤديه من دية عنه. راجع: لسان العرب ٦/٣٧٢، ٣٧٣ (عقل)، والبيان ١١/ ٥٩٥، والمغنى ١١/ ٥٧٦، ٥٧٧، والعاقلة فى الفقه الإسلامى- دراسة مقارنة - أد: سيف قزامل ص٩، ط (١)، ١٩٩١،دن.

(٢) راجع: المدونة الكبرى الإمام مالك، ٦/٢٥٢، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٥ وبداية المجتهد، ابن رشد ٤/٢٨٠، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٩٧؛ والبيان فى مذهب الإمام الشافعى، العمرانى ١٢/ ٣٥٩، دار المنهاج، لبنان، ط (١) ٢٠٠٠ وإعلاء السنن، التهانوى ١١/ ٦٢٦، المكتبة الأشرفية، الهند، ط (١) ٢٠٠٠.

(٣) راجع ص (٥) .

(٤) الكهف (٧٩).

أما مادة (كره)، وما اشتق منها- للتعبير عن التعدى والقهر- فقد وردت فى العديد من المواطن، منها قوله تعالى: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾(١) وهذا فى الإكراه على الاعتقاد، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لايَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾(٢) وهذا فى الإكراه على النفس، وقوله: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾(٣) وهذا فى الإكراه على الزنا .

لكنا مع ذلك نجد فى بعض كتب الفقه المالكى – عن الإمام مالك وغيره- استخدامًا للمصطلحين معًا (المغتصبة) و(المستكرهة على الزنا)، ولكن دون تعريف محدد للمصطلح كغيرهم من الفقهاء، وإنما فى سياق ذكر الأحكام الخاصة بها .

ففى المدونة: "فى الرجل يغتصب امرأة، أو يزنى بمجنونة أو نائمة- قلت: أرأيت لو أن رجلًا غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع، أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أيكون عليه الحد والصداق جميعًا فى قول مالك؟ قال: قال مالك فى الغصب: إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل، فأرى المجنونة التى لا تعقل والنائمة بمنزلة المغتصبة"(٤).

وفى المعونة: "ومن اغتصب حرة فزنى بها، فعليه الحد حرًا كان أو عبدًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٥). ولم يفرق بين الغصب والطوع، ولا حدِ عليها؛ لأنها ليست بزانية؛ لأن الإكراه ينفى الزنا؛ ولأنه لم يكن منها فعل ينسب إليها به الزنا".

---

(١) النحل (١٠٦).

(٢) النساء (١٩).

(٣) النور (٣٣).

(٤) راجع: المدونة الكبرى ٦/٢٥٢.

(٥) النور (٢).

ثم يقول: "والحر إذا استكره أمة فعليه الحد..."[1].

ويلاحظ هنا أن الفقه المالكى - فوق أنه استخدم مصطلح الاغتصاب بدلالته الحديثة على جريمة إكراه المرأة على الزنى- لا يقصر دلالة هذا المصطلح على ما يتبادر عند ذكره من معانى القهر والغلبة والإكراه، ولكنه يوسع من دائرة الأفعال التى تدخل تحت دائرته لتأخذ حكمه، فالصغيرة التى تفتقد التمييز، والمجنونة والنائمة تأخذ حكم المغتصبة، والزنى بأى منهن اغتصاب، تمامًا كالزنى بالمكرهة أو المغلوبة على نفسها؛ لانعدام الإرادة والرضا عند كل منهما .

والشأن نفسه عند فقهاء المذاهب رحمهم الله تعالى[2]، حيث نراهم ينصون جميعًا على إثبات حكم الاستكراه على الزنى لهؤلاء المذكورات، وإن كانوا لم يوردوا مصطلح الاغتصاب فى حقهن، كالإمام مالك رحمه الله.

وقد ألحق الفقهاء بالمستكرهة على الزنا أو المغتصبة: المضطرة، والمكرهة إكراهًا أدبيًا - كما سيأتى .

ينبنى على ذلك القول بأنه تأخذ حكم المكرهة على الزنا: المكرهة عليه بالمباغتة والمفاجأة - التى تنعدم معها القدرة على المقاومة - والمنوَّمة تنويمًا مغناطيسيًا، أو بانتهاز الجانى فرصة فقد المرأة شعورها بالسكر أو الإغماء أو

---

(١) راجع: المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضى البغدادى ١٣٩٤/٣، دار الفكر، القاهرة، دت .

(٢) راجع: البيان فى مذهب الإمام الشافعى، أبو الحسين العمرانى ١٢/ ٣٦٠، دار المنهاج، دت، والهداية شرح بداية المبتدى، برهان الدين الميرغينانى ٥١٨/١، دار الحديث، القاهرة، ط٢٠٠٨، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٧٨، والمفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم، أد: عبد الكريم زيدان ٣٣/٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٩٩٤.

الجنون، أو نحو ذلك، مما يعبر عنه فى القانون بالإكراه الحكمى[١]، مما يؤكد أسبقية الفقه الإسلامى بهذا الخصوص .

وبذا يتضح أن دلالة مصطلح الاغتصاب تتسع عند الفقهاء لتشمل إلى جانب ما يتبادر عند ذكره من معانى القهر والغلبة: كل ما يُفقد الأنثى إرادتها ويعدم رضاها، وإن اختلفت صوره وأشكاله من كل اتصال جنسى محرم.

فارق ما بين الزنى والاغتصاب:

عرف الفقهاء الزنى بعدة تعريفات، تدور جلها حول هذا المعنى الذى ذكره ابن رشد: (هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين)[٢].

وبالمقارنة بين التعريفين (تعريف الاغتصاب والزنى) يتبين أن الاغتصاب زنى من ناحية كونه اتصالًا جنسيًا محرمًا بامرأة ليس بينها وبين مغتصبها نكاح ولا شبهة نكاح، ولا هى مملوكة له - كما ذكر ابن رشد- فكلاهما فعل محرم

---

(١) راجع: جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى والقانونين المصرى والليبى، أد: زكى عويس ص٢٧، دن، دت، والاغتصاب- دراسة فقهية قانونية مقارنة- د/ نشوة العلوانى ص١٤٠- ١٤٢، دار ابن حزم، بيروت، ط (١) ٢٠٠٣.

(٢) راجع: بداية المجتهد ٤/٢٧١، وانظر: روضة الطالبين، النووى ١٠/ ٨٦، المكتب الإسلامى، بيروت، دت، والمطلع على أبواب المقنع، ابن مفلح ص٣٧١، المكتب الإسلامى، دمشق، ١٩٧٤، وشرح حدود ابن عرفة، ص٦٣٦، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط (١) ١٩٩٣، ومنار السبيل، ابن ضويان، ٢/ ٣٦٥ المكتب الإسلامى، بيروت، ط (٦) ١٩٨٤م.

هذا. وقول ابن رشد: (ولا شبهة نكاح)، شبهة النكاح ثلاثة أقسام: شبهة فاعل، كأن يكون الشخص جاهلًا الحكم بالتحريم لدخوله فى الإسلام حديثًا، وشبهة محل؛ كوطء امرأة ظانًا أنها زوجته، وشبهة جهة، كالنكاح بلا ولى .

راجع: مغنى المحتاج، الخطيب الشربينى ٤/ ١٤٤، ط مصطفى الحلبى، القاهرة، ١٩٥٨.

شرعًا له عقوبته الحدية المقررة، بالنسبة للفاعل أو الرجل، أما بالنسبة لمحل الفعل وهى المرأة، فالأمر يختلف، فالاغتصاب لا يسمى كذلك إلا إذا كان عن إكراه المجنى عليها وقهرها على الزنى، سواء أكان إكراهًا حقيقيًا أم حكميًا- كما سبق - فالإكراه يمثل فى جوهره السبب أو العلة التى لأجلها مايزت الشريعة بين الزانية والمغتصبة من ناحية الحكم على كل منهما؛ فالزانية مرتكبة لجريمة حدية مؤثمة شرعًا، أما المغتصبة فهى مكرهة على الزنى، يسقط عنها الحد والإثم معًا.

وقد تطلب هذا بطبيعة الحال من البحث، محاولة تجلية بعض أحكام الإكراه، وما يترتب عليه من آثار بالقدر الذى تسمح به طبيعته، وهذا هو موضوع المبحث التالى .

المبحث الثانى : ما يتحقق به الإكراه فى حق المغتصبة

حقيقة الإكراه اللغوية: حمل الغير على أمر لا يرضاه قهرًا، يقال: أكرهته على كذا؛ أى: حملته عليه كرهًا[1].

ويتلاقى المعنى الشرعى أو الاصطلاحى للإكراه مع المعنى اللغوى، فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، منها: الإكراه: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل[2] على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به"[3] أو هو (فعل يوجد من المكره فيحدث فى المحل معنى، يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذى طلب منه)[4].

---

(١) راجع: الصحاح ٦/٢٢٤٧.

(٢) الحامل هنا: المكرِه- بالكسر - الذى يحمل المكرَه - بالفتح - على الفعل، أخذًا من الفعل (حمل) الذى يستلزم حاملًا .

(٣) راجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤/ ٣٨٣.

(٤) راجع: حاشية ابن عابدين ٦/١٣٦، الحلبى، القاهرة، ط (٣) ١٩٨٤م.

ثم إن الفقهاء يقسمون الإكراه إلى قسمين:

- الإكراه الملجئ، وهو الإكراه الذى يعرض النفس أو عضوًا من الأعضاء للتلف، كالتهديد بالقتل أو بقطع عضو من الأعضاء، أو بضرب شديد يؤدى إلى تلفه، وكذا التهديد بإتلاف المال كله، عند بعض الفقهاء .

وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهًا تامًا؛ لأنه- كما يعبر فقهاء الحنفية – يجعل المكره – بالفتح – كالآلة فى يد الفاعل، وكالسيف فى يد الضارب؛ ولذا فهو يعدم الرضا والاختيار عندهم(١).

- الإكراه غير الملجئ، ويكون بالتهديد بضرب يسير لا يؤدى إلى تلف، أو بحبس قصير، أو التهديد بإتلاف بعض المال، ونحو ذلك مما يمكن للمكره الصبر عليه عادة .

وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهًا ناقصًا؛ لأنه وإن كان يعدم الرضا، فإنه لا يفسد الاختيار(٢).

---

(١) يفرق الحنفية بين الرضا والاختيار، فهم يرون أن المكره – بالفتح – فى حال الاختيار يقدم على الفعل وهو يختاره دفعًا للأذى، وإن لم يكن راضيًا بنتائجه، فهو ترجيح لأهون الشرين، أو ارتكاب لأخف الضررين، أما الرضا فهو قبول النتائج، وهذا لا يكون من مكره قط؛ لأنه يمثل أعلى درجات الاختيار.
أما جمهور الفقهاء من غير الحنفيةِ، فيقررون التلازم بين الرضا والاختيار، فلا اختيار من غير رضا والعكس .
راجع: أصول الفقه، الشيخ أبو زهرة ص٢٨٥، دار الفكر العربى ، القاهرة، دت وأصول الفقه الإسلامى، أد. بدران أبو العينين ص٣٣٠، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ١٩٨٤.

(٢) راجع: بدائع الصنائع، الكاسانى ١٠/ ٩٧، ٩٨، دار الحديث، القاهرة ط (١) ٢٠٠٥، وأصول الفقه، الشيخ أبو زهرة ص٢٨٢، والوجيز فى أصول الفقه، أد:عبدالكريم زيدان ص١٣٥، مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة، بغداد وبيروت، ط ١٩٨٥، والموسوعة الفقهية ١٠٥/٦، وزارة الأوقاف، الكويت، ط(٤) ١٩٩٣، والإكراه وأثره فى التصرفات، أد. عيسى شقرة ص٦٠، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط (١) ١٩٨٦.

ثم إن الفقهاء يضعون للإكراه شروطًا حتى يكون متحققًا، أو معتدًا به، هذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن يكون الإكراه من قادر على إيقاع ما هدد به، سواء أكان سلطانًا أم غيره، من كل ذى سطوة وبطش.

٢- أن يغلب على ظن المكره - بالفتح - إيقاع ما هدد به إن لم يمتثل فى الحال، وأنه عاجز كل العجز عن المقاومة أو الهرب أو الاستغاثة، أو نحو ذلك، فغلبة الظن هنا حجة لتعذر الوصول إلى اليقين، كما يقول الفقهاء .

٣- أن يكون الفعل الذى أكره عليه محرمًا شرعًا، أو لا يقصد منه الوصول إلى غرض مشروع، وهو ما يسميه الفقهاء: إكراه بغير حق، فإن كان الإكراه يفضى إلى مشروع، لم يكن إكراهًا معتبرًا، كإكراه المدين على الوفاء بدينه مثلًا .

٤- أن يكون الشيء الذى يهدد به مما يشق عليه تحمله، كأن يهدده المكره- بالكسر - بإتلاف نفسه، أو عضو من أعضائه، وكذا الحال بالنسبة لإتلاف المال عند بعض الفقهاء، ومنه تهديد المرأة بالزنى، والرجل باللواط(١).

مجمل ما سبق: أنه يشترط فى الإكراه حتى يكون معتبرًا شرعًا: أن يكون تامًا أو ملجئًا، وأن تتوفر فيه الشروط الأربعة السابق ذكرها، فإذا أُكرِهت أنثى إكراهًا ملجئًا على الزنى، بأن هددت بالقتل مثلًا، ولكن من غير قادر على إنفاذ ما هدد به؛ فإن هذا لا يعد إكراها، ولا تترتب عليه الآثار أو الأحكام التى رتبتها الشريعة على الإكراه .

---

(١) تراجع هذه الشروط فى: بدائع الصنائع ١٠/ ٩٨، والمغنى ١٠/ ١٢١، وأصول الفقه، الشيخ أبو زهرة ص٢٨٢، ٢٨٣، وأصول الفقه الإسلامى أد: بدران أبو العينين ص٣٣٠، ٣٣١، والموسوعة الفقهية ٦/١٠١، ١٠٢.

الإكراه الأدبى وأثره فى الاختيار:

من عظمة الفقه الإسلامى أن اعتد بهذا النوع من الإكراه، وهو اعتداد تقتضيه طبيعة اختلاف أحوال الناس بلا شك، فنحن نرى الناس فى دنيانا كما يتفاوتون فى أرزاقهم يتفاوتون فى مناصبهم وأقدارهم، ويتفاوتون تبعًا لذلك فى درجة إحساسهم بالأذى وإهانة الكرامة .

وهذا المعنى لاحظه كثير من الفقهاء، منهم الفقيه الحنبلى ابن قدامة، حيث يقول ما نصه: (فأما الضرب اليسير فإن كان فى حق من لا يبالى به فليس بإكراه، وإن كان من ذوى المروءات على وجه يكون إحراجًا لصاحبه، وغضًا وشهرة فى حقه، فهو كالضرب الكبير فى حق غيره)[1].

ومبدأ الإكراه الأدبى مقرر كذلك عند الحنفية استحسانًا[2].

وعلى هذا: فإذا هددت أنثى من ذوى المروءات والشرف، بنشر فضيحة أو صور تقدح فى شرفها أو شرف أهلها: أو هددت بإلحاق الأذى بأبيها أو بأمها، أو بأحد أبنائها على نحو يعدم رضاها ويقهر إرادتها، فيلجئها إلى التفريط فى شرفها تفاديًا لهذا الشر، إذا هددت أنثى بشىء من هذا فإنه يعد إكراهًا ملجئًا فى حقها، وهذه ملاحظة لها قدرها من قبل فقهاء الأمة رحمهم الله تعالى .

(١) راجع: المغنى ١٠/ ١٢١، وانظر: البناية فى شرح الهداية ١٠/ ٤٧.
(٢) الاستحسان: عرفه السرخسى بأنه: (ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس) فالقياس يوجب أن لا يكون إلا الإكراه المادى الذى يصيب المكره فى بدنه أو جسده، ولكن الاستحسان يقتضى أن يكون للإكراه الأدبى أثره؛ لأنه يصيب نفس المكره وإحساسه، ومن ثم عدل عن القياس للاستحسان هاهنا، لأنه الأوفق للناس.
راجع: المبسوط ١٠/ ١٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ٢٠٠١، وأصول الفقه، الشيخ أبو زهرة: ص٢٨٤، وأصول الفقه، أد: محمد زكريا البرديسى ص١٥٦، ١٥٧، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ط ١٩٨٣.

المبحث الثالث : أثر الإكراه فى نفى الحد والإثم عن المغتصبة

أولًا: نفى الحد:

هناك اتفاق بين الفقهاء على إسقاط الحد عن المغتصبة أو المكرهة على الزنا إكراهًا ملجئًا[1]، وذلك للأدلة الآتية:

قوله تعالى:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[2] قال ابن العربى فى تفسير الآية: (لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه، لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبى -ﷺ-: (رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)[3].

وبالإضافة إلى الآية والحديث، هناك عدد من الآثار الواردة عن عمر -رضي الله عنه- تثبت عمليًا إسقاطه-رضي الله عنه- الحد عن المكرهة على الزنا، منها:

- روى البخارى أن عبدًا أكره أمة على الزنا، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الجارية من أجل أنه استكرهها"[4].

---

(١) راجع بداية المجتهد ٢٨٠/٣، والبيان فى مذهب الإمام الشافعى ١٢/ ٣٥٩، والمبدع فى شرح المقنع، ٧١/٩، ٧٢، ومغنى المحتاج ٤/ ١٤٥، ومواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطى ٣٣٩/٤، إدارة إحياء التراث الإسلامى، قطر، ١٩٨٧.

(٢) النحل (١٠٦).

(٣) راجع: أحكام القرآن، ٣/ ١١٨٠، ١١٨١، دار المعرفة، بيروت، دت. هذا: وقوله -ﷺ- : "رفع عن أمتى..." أخرجه ابن ماجه فى كتاب (الطلاق)، باب(طلاق المكره والناسى..) (٢٠٤٥) بلفظ: "إن الله وضع عن أمتى.." عن ابن عباس رضى الله عنهما، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير ١/ ١٣٢ حديث، (١٨٣٢).

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب (الإكراه)، باب (إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها).

- وروى البيهقـي في سننه عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: أتى عمر -ﷺ- بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فـأبى أن يـسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقـال علـى-ﷺ-: هـذه مضطرة، أرى أن تخلى سبيلها ففعل[1].

- وروى البيهقى أيضًا عن أبى موسى الأشعرى قال: (أتى عمر -ﷺ- بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغت، قالت: كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى فـيّ مثل الشهاب، فقال عمر -ﷺ- يمانية نؤومة، شابة، فخلى عنها ومتعها[2].

ومن مجموع هذه الروايات يتبين أن عمر -ﷺ- إنما أسقط الحد فيها لعلة الإكراه، وإن اختلفت صوره، ما بين استعمال القوة والغلبة على الـنفس، كمـا يبدو في قصة العبد الذى أكره أمة، وكذا بالنسبة لانتهاز الغفلة المصاحبة للنوم إلى الحد الذى لم تستطع معه المكرهة دفع المكره عن نفسها، كما فـي قـصة اليمنية السابق ذكرها، وما بين استغلال ظرف اضطرار جارية جهدها العطش إلى الماء، وهذا كله نوع من الإكراه النفسى لا الجسدى، ولكن عمـر -ﷺ- اعتد به وأسقط الحد عن صاحبته .

ومن هنا يقول ابن القيم – في الإكراه المسقط للحد مـن خـلال الآثـار الواردة: (والعمل على هذا، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل، فمنعها إلا بنفسها، وخافت الهلك فمِكنته من نفسها فلا حد عليها)[3].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقى في كتاب (الحدود)، باب (من زنى بامرأة مستكرهة) رقم: (١٧٠٥٠).

(٢) حديث صحيح: أخرجه البيهقى في كتاب (الحدود)، باب(من زنى بامرأة مستكرهة) رقم: (١٧٠٤٧).

(٣) راجع: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت، دن .

ثانيًا: نفى الإثم :

الزنا فى الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر حتي جاء ترتيبه من حيث الإثم بعد الإشراك بالله وقتل النفس بغير الحق فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لايَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ﴾[١].

يقول القرطبى: (ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير حق ثم الزنا...)[٢].

ولكنه وعلى الرغم من نكارة هذه الجريمة وعظم جرمها عند الله، فإننا نرى الشارع الحكيم رحمة منه ورأفة، لا يؤاخذ من أُكرِهَت على ارتكاب هذه الجريمة لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، فينفى عنها الحد والإثم معًا .

يستدل الفقهاء على هذا الحكم بنص قرآني واضح وهو قوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

يقول ابن عاشور فى تفسير الآية: (... وفائدة هذا الخبر أن الله عذر المكرهات لأجل الإكراه وأنه من قبيل قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤].، وعلى هذا فهو تعريض بالوعيد للذين يكرهون الإماء على البغاء... وقوله: (فإن الله غفور رحيم) دليل جواب الشرط؛ إذ حذف الجواب إيجازًا، واستغنى عن ذكره بذكر علته التى تشمله وغيره، والتقدير: فلا إثم عليهن، فإن الله غفور لهن ولأمثالهن ممن أكره على فعل جريمة[٥].

---

(١) الفرقان (٦٨).
(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٨٢، دار الحديث، القاهرة ط (١) ١٩٩٤م.
(٣) النور (٣٣).
(٤) البقرة (١٧٣).
(٥) راجع: التحرير والتنوير ١٨/٢٢٨، الدار التونسية للنشر، دت.

وهكذا عذر الله المكرهة على الزنا، فأسقط عنها الحد والإثم معًا، وهو الأمر الذى حدا بكثير من الفقهاء إلى مناقشة بعض الأحكام التى من شأنها التخفيف عنها، وإعانتها على أن تستأنف الحياة على نحو جديد، بعيدًا عن المؤاخذات الاجتماعية القاسية على ذنب لم تقترفه، وباعتبارها مجنيًا عليها لا جانية، وهو ما سيتناوله البحث فى الفصل التالى .

* *

الفصل الثانى فى:

رتق غشاء البكارة للمغتصبة وتنسيب ولدها

ويشمل مبحثين :

المبحث الأول : حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبة

البكر فى اللغة: ضد الثيب: وهى المرأة التى لم يقربها رجل، والبكارة – بالفتح– عذرة المرأة[١]، وهى الجلدة التى على القبل .

والرتق لغة – ضد الفتق وهو إلمام الفتق وإصلاحه، يقال: رتقه يرتقه رتقًا فارتتق، أى التأم، والمرأة الرتقاء: التى لا يستطاع جماعها[٢].

وعملية رتق غشاء البكارة فى الاصطلاح الفقهى الحديث يراد بها: إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزق، بواسطة الأطباء المتخصصين[٣].

ومن الضرورى قبل التطرق إلى محاولة بيان حكم إجراء جراحة الرتق العذرى للمغتصبة أو التى زالت بكارتها بالإكراه على الزنى، أن أنبه إلى أمرين .

الأول: أن غشاء البكارة – على أهميته – لا يمثل زواله دليلًا قاطعًا على الزنى عند الفقهاء، فوسائل إثبات الزنا المتفق عليها عندهم، تنحصر فى

---

(١) راجع: اللسان ١/ ٤٨٢، ٤٨٣، وتاج العروس، الزبيدى ١٠/ ١٢٧(بكر) دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ٢٠٠٧ .

(٢) راجع: الصحاح ٤/ ١٤٨٠، واللسان ٤/ ٦١ (رتق).

(٣) راجع: الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة، أد: عبد الله مبروك النجار، ص٥٥٣، كتاب: المؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية– زراعة ونقل الأعضاء– مارس ٢٠٠٩ .

الشهود، والإقرار، والاستثناء الوحيد الذى دارت حوله مناقشاتهم هـو قرينـة ظهور الحمل على امرأة غير ذات زوج، والجمهور على أنها ليست دليلًا قاطعًا على الزنى، قالوا: لاحتمال أن يكون الحمل قد حدث بإدخال المرأة ماء الرجـل فى فرجها، إما بفعلها أو بفعل غيرها؛ وعليه فلا حد عليها إلا ببينة أو إقـرار، ولم يخالف فى هذا سوى الإمام مالك رحمه الله؛ حيث يرى أن ظهور الحمـل فى غير المتزوجة يوجب عليها الحد، ولا يسقط عنها بـدعوى الاغتـصاب إلا ببينة أو قرينة تثبت هذا الاغتصاب، كأن يرى بها أثر الدم، أو شاهدها النـاس والدماء تلوث ملابسها بزوال بكارتها(١).

الثانى: أن الفقهاء القدامى لم يتناولوا بالبحث حكم إجراء جراحة الرتـق العذرى؛ بالنظر إلى أن هذه الجراحة من الجراحات التى لم تعرفها عصورهم، لكنا مع هذا نجدهم يحددون بدقة أسباب زوال عذرية الفتاة أو البكـارة؛ ليـأتى حكمهم عليها من ناحية البكارة أو الثيوبة مختلفًا باختلاف السبب المؤدى إلـى زوال عذرتها، ثم نراهم بعد هذا يرتبون عددًا من الأحكام تخـتص بـالبكر أو الثيب من ناحية إذنها فى الزواج، وطريقة تعبيرها عن هذا الإذن، وصـداقها، ونحو ذلك .

أسباب زوال عذرية الفتاة فى فقه الأقدمين، وما يترتب عليها من أحكام:

صنف الفقهاء هذه الأسباب على النحو التالى:

١- زوال العذرة بنكاح أو شبهة نكاح(٢)، وهذه حكمها أنها ثيب عنـد جمهـور الفقهاء .

---

(١) راجع: المعونة ٤/ ١٣٨٩، والاستذكار، ابن عبد البر ٢٤/ ١١١، دار الوغى، حلب والقاهرة، ط (١) ١٩٩٣، والحاوى ٢٢٧/١٣، وبداية المجتهد ٤/ ٢٨٠، والمبدع فى شرح المقنع ٨٢/٩، والتشريع الجنائى الإسلامى ٢/ ٤٤٠، ٤٤١ .

(٢) راجع هامش ص (١٠)

٢- زوال العذرة بزنى، وهذه حكمها أنها ثيب عند الشافعية وبعض المالكية ومحمد بن الحسن وأبى يوسف من الحنفية، وهو القول الصحيح عند الحنابلة .

وذهب أبو حنيفة وأكثر المالكية وبعض الحنابلة إلى أنها فى حكم البكر، واشترط أبو حنيفة لكى تعامل معاملة البكر أن يكون زوال بكارتها بزنى خفى، وفيه إشارة إلى أنها لو زنت، ثم أقيم عليها الحد، أو صار الزنى عادة لها؛ فحكمها حكم الثيب حينئذ .

٣- زوال العذرة بسبب خارج عن إرادة الفتاة كالوثبة، والحيضة، والسقوط من شاهق، والجراحة، وطول التعنيس، والجمهور على أنها بكر، ومثلها من وُلِدتَ لا عذرة لها[١].

٤- زوال العذرة بالاغتصاب- وهذا المصطلح لم يذكر إلا عند فقهاء المالكية كما أسلفت[٢]- وفى حكمها يقول ابن رشد: قيل حكمها حكم البكر فى جميع أحوالها، وقيل حكمها حكم الثيب فى جميع أحوالها، وقيل حكمها حكم الثيب فى أنها لا تزوج إلا برضاها، وحكم البكر فى أن إذنها صماتها[٣].

---

(١) راجع: المقدمات الممهدات، ابن رشد ١/ ٤٧٧، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط(١) ١٩٨٨، والكافى، ابن قدامة ٣/ ٢٦، والمبدع، ٢٧/٧، والإنصاف، المرداوى ٦٤/٨، دار إحياء التراث العربى، بيروت ١٩٥٧، ومجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر، المحقق: عبد الله بن سليمان – دامادا أفندى- ٣٣٤/١، دار إحياء التراث العربى، بيروت، دت، ومغنى المحتاج ٢٥١/٤، دار الحديث، القاهرة، ط٢٠٠٦، وحاشية بيجرمى على الخطيب ٣/ ٣٤٩، مصطفى الحلبى، القاهرة، ١٩٥١، وعقد الزواج- أركانه وشروط صحته فى الفقه الإسلامى- أد: محمد رأفت عثمان ص٢٦٩، ط (١) ١٩٧٧، وحكم رتق غشاء البكارة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، أد/ زكى زيدان ص١٧، دت، دن.

(٢) راجع ص (٨) من هذا البحث .

(٣) راجع: المقدمات الممهدات ١/ ٤٧٧ .

وهكذا حدد الفقهاء القدامى بدقة أسباب زوال عذرية الفتاة، فى سبيل الحكم عليها من ناحية البكارة أو الثيوبة، وما يترتب على هذا من أحكام. وهذا التحديد الدقيق من قبل الأقدمين لم يغب قط عن نظر المحدثين، وهم يحاولون التوصل إلى حكم إجراء جراحة الرتق العذرى بصفة عامة، ومن ثم جاءت أحكامهم مختلفة باختلاف هذه الأسباب من ناحية، ثم باختلاف نظرهم الفقهى إلى ما يحقق مقصود الشرع من التشوف إلى الستر، ودرء المفسدة وجلب المصلحة من ناحية أخرى .

وإجمالًا نجد الفقهاء يفرقون فى حكم إجراء جراحة الرتق العذرى بين صنفين من النساء[1].

الصنف الأول: الزانيات اللواتى زالت عذرتهن بتسببهن واختيارهن وهن بالغات عاقلات، وهؤلاء على نوعين:

١- معتادات الزنى اللواتى اشتهرن به كالبغايا، أو اللواتى صدر عليهن حكم قضائى، وهؤلاء اتفق الفقهاء على حرمة إجراء مثل هذه الجراحة لهن؛ لتسببهن واختيارهن، ولفوات جميع المصالح التى يبتغيها الشارع من وراء إجراء هذه الجراحة بافتضاح أمرهن، فرتق غشاء البكارة فى هذه الحالة لن يجلب الستر لمن افتضح أمرها، ولن يحجز عنها ردود الفعل الاجتماعية الغاضبة، ولن يحسن الظن بها وبذويها.. إلى غير ذلك، بل إن الحكم الفقهى فى هذا هو وجوب عقاب صاحبة هذه الواقعة لا الستر عليها، حتى لا تمثل إغراء بالفجور لغيرها، حين يتقبل هذا الفجور ويستر عليه[2].

---

(١) هناك آراء فقهية أخرى تخرج عن هذا التصنيف أعرضت عن ذكرها، نظرًا لطبيعة البحث .

(٢) راجع: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة، أد: محمد نعيم يس ص٢٤٥، دار النفائس، الأردن، ط (٤) ٢٠٠٨، والبحث نفسه فى مجلة الشريعة والدراسات=

٢- الزانيات اللواتى لم يفتضح أمرهن، وهن يردن التوبة والتطهر، فهؤلاء وإن كن متسببات مختارات لكن تبقى هناك عدة مصالح- فى رأى بعض الفقهاء- فى إجراء جراحة الرتق العذرى لهن، وهى الستر عليهن وعلى ذويهن، وإفساح المجال لهن بالتوبة والتطهير، وإشاعة حسن الظن بين الناس، والحيلولة دون ردود الأفعال الاجتماعية الغاضبة المنكرة... ونحو ذلك، وهذا الرأى يمثله فريق من الفقهاء المعاصرين، منهم؛ د٠ محمد نعيم يسن[1]، ود٠ على جمعة[2]، ود٠ عبد الله النجار[3].

لكنا نجد على الطرف الآخر من يرى فى إجراء هذا الجراحة – فى هذه الحالة – الكثير من المفاسد التى تترجح فى رأيه على ما ذكر من مصالح، أهمها: الغش والخداع للزوج القادم، ومظنة اختلاط الأنساب، وتشجيع الفاحشة، ومفسدة كشف العورة والنظر إليها، وفتح باب الكذب أمام الفتيات، وهذا هو

=الإسلامية ص١٠١، عدد (١٠)، إبريل ١٩٨٨، وانظر: مجلة الأزهر، باب: استفتاءات القراء، أ. د: على جمعة، ص١٦٨٨ جـ١١ نوفمبر ٢٠٠٨، والموقع الإلكترونى لدار الإفتاء المصرية www.Dar-Alifta.org ، والرتق العذرى، د: أحمد الزغبى ص٢٦٧، مركز دراسات الأسرة رقم (١) ضمن منشورات رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ط٢٠٠٧ .

هذا ولم يخرج عن اتفاق الفقهاء المعاصرين على هذا الحكم – فيما أعلم – سوى الدكتور عبد الله النجار، الذى أجاز إجراء جراحة الرتق العذرى فى جميع الحالات بما فى ذلك: معتادات الزنا اللواتى اشتهرن به، يقول: عونًا لهن على التوبة والتطهير، وتحقيقًا لمقصد الستر، ومنعًا لإشاعة الفحش فى المجتمع .

ولا أدرى أى ستر يقصد فضيلته مع افتضاح الأمر!!

راجع رأى فضيلته فى: الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة ص٥٦١- ٥٦٥ مرجع سابق.

(١) راجع: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص٢٤٦- ٢٥٤ .

(٢) الموقع الإلكترونى السابق لدار الإفتاء المصرية .

(٣) راجع: الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة ص٥٨٠- ٥٩٥.

رأى أكثر المعاصرين ومنهم: د: خالد منصور[1]، ود. أحمد الزغبى[2]، ود. زكى زيدان[3].

وبين الفريقين مناقشات وردود، ترجع إلى اختلاف نظرتهم إلى ما يحقق مقصود الشرع، ويدرأ المفسدة ويجلب المصلحة.

الصنف الثانى: من زالت عذرتهن لسبب خارج عن إرادتهن واختيارهن أو كما يعبر الفقهاء: بسبب لا يعد معصية، كمن زالت عذرتهن بوثبة أو قفزة أو مرض، أو حيضة، أو ألعاب رياضية عنيفة ونحو ذلك، ومثلهن المكرهات على الزنا أو المغتصبات.

وفيما يلى تفصيل أقوال الفقهاء فى حكم إجراء جراحة الرتق العذرى لهن.

تفصيل أقوال الفقهاء

فى حكم إجراء جراحة الرتق العذرى للمغتصبات

على الرغم من أن المغتصبة لا إرادة لها ولا اختيار فى زوال عذرتها، ومن الفقهاء من أنزلها منزلة البكر فى جميع أحكامها- كما سلف-[4] فإننا نجد الفقه الحديث يختلف إزاء إجراء جراحة الرتق العذرى لها على رأيين:

الرأى الأول: يمنع إجراء هذه الجراحة ولا يبيحها؛ لأن هذا الفريق لا يبيح فى حقيقة الحال إجراء هذه الجراحة مطلقًا، سواء أكانت صاحبة الواقعة

---

(١) راجع: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص٢١٣- ٢٢٩، دار النفائس، الأردن، جـ (٢) ١٩٩٩ .

(٢) راجع: الرتق العذرى ص٢٥٣- ٢٦٧ .

(٣) حكم رتق غشاء البكارة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ص٥٣- ٦٣.

(٤) راجع ص(٢٠) .

مكرهة على الزنا أم كانت غير ذلك؛ لما يرونه من ترتب الكثير من المفاسد على إجراء هذه الجراحة بصفة عامة، وهذا الرأى يمثله عدد كبير من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ: عز الدين التميمى[1]، والدكتور: محمد المختار الشنقيطى[2]، والدكتور: خالد منصور[3].

أما المفاسد التى يراها أصحاب هذا الرأى متحققة فى إجراء جراحة الرتق العذرى بصفة عامة، فهى كثيرة، يأتى على رأسها: اختلاط الأنساب؛ لأنه قد تحمل المرأة من جماع مغتصبها، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها؛ فيختلط النسب، ويكون فى هذا إضرار بالغير، والقاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر)[4]، كما أن إجراء مثل هذه الجراحة يفتح أمام الأطباء بابًا واسعًا للتكسب وإسقاط الأجنة بحجة الستر، وهو ما يفتح بابًا للإضرار العام، والقاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[5] لا العكس، هذا بالإضافة إلى ما فى إجراء هذه الجراحة من غش وتدليس وخداع للزوج المتقدم وأسرته- لأنه يتزوج من هذه الفتاة على أنها بكر وهى ليست كذلك- وتشجيع على الفاحشة لمن لا خلق لديها ولا فضيلة، لأنه إذا غاب الدين عن الفتاة؛ فإن خشية الفضيحة تكون هى الرادع

---

(١) راجع: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى، بحث مقدم إلى ندوة: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة فى الكويت فى الفترة ما بين١٨-١٢ إبريل ١٩٨٧، مطبوعات: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ص٥٢٧، ط (٢) ١٩٩٥.

(٢) راجع: أحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها ٤٣٢- ٤٣٤، مكتبة الصحابة، جدة، ط (١) ١٩٩٤ .

(٣) راجع: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) راجع هذه القاعدة فى: الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفى ص٨٧، ط: الحلبى، القاهرة ١٩٦٨م، والفوائد الجنية، لأبى الفيض الفادانى المكى ١/ ٢٧٨، دار البشائر، بيروت ط (٢) ١٩٩٦م، والوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقى، ص٨٢ مؤسسة الرسالة، بيروت ط (١) ١٩٨٣م.

(٥) راجع هذه القاعدة فى: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص٨٧، والقواعد الفقهية، د/عبد العزيز عزام ص١٤٤، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٥م.

عن ارتكاب جريمة الزنى، أما إذا تيسر سبيل ستر هذه الفضيحة فإنــه لا رادع حينئذ؛ وهذا ما ينافى مقصود الشرع تمامًا فى حفظ الأنساب والأعراض.

وشيء آخر يضاف إلى كل ما سبق؛ وهو تحقق مفسدة الاطــلاع علــى العورة التى عظم الشرع من شأنها، وحرم كشفها إلا لضرورة، والأعذار التــى يراها المجيزون ليست بقوية إلى درجة يمكن معها الحكم باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل، فوجب البقاء عليه، والحكم بحرمة إجراء الرتق بصفة عامة.

قالوا: وفى حال زوال عذرة الفتاة بسبب خارج عن إرادتها، يمكــن دفــع مفسدة اتهام الفتاة وأهلها دون جناية منها، عن طريق شهادة طبية بعد الحادثــة تثبت براءة الفتاة، وهذا هو السبيل الأمثل، وعن طريقه تــزول الحاجــة إلــى إجراء جراحة الرتق العذرى[1].

الرأى الثانى: ويمثله من الفقهاء: د: محمــد نعــيم يــس[2]، ود. نــصر واصل[3]، ود. على جمعة[4]، ود. عبد الله النجار[5] فهؤلاء الفقهــاء يــرون جواز رتق غشاء البكارة للمغتصبة، ومثلها من زالت بكارتها بسبب خارج عن إرادتها كالوثبة والقفزة والمرض ونحو ذلك، حيث يرون- على عكس أصحاب الرأى الأول- أن بإجراء عملية الرتق العذرى لهــؤلاء تتحقــق الكثيــر مــن المصالح، على رأسها: مصلحة الستر التى جاءت نصوص كثيــرة تــأمر بــه

---

(١) راجع: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى ص٥٣٠، وأحكام الجراحة والآثار المترتبة عليها ص٤٢٩- ٤٣٤، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص٢١٣-٢١٥.

(٢) راجع: أبحاث فقهية فى قضايا طبية معاصرة ص٢٤٣ .

(٣) فتوى فى جريدة الأهرام القاهرية ص٢٩، عدد (٤٠٨٥٦) ١٦ أكتوبر ١٩٩٨.

(٤) فتوى فى مجلة الأزهر ص١٦٨٣- جــ١٦- عدد نوفمبر ٢٠٠٨، والموقع الإلكترونى السابق لدار الإفتاء المصرية .

(٥) راجع: الحكم الشرعى لإصلاح غشاء البكارة ص٥٦٧ .

وتحث عليه، حتى فى حال الزنى مع الرضا والاختيار، فكيف بمن لا حيلة لهن ولا إرادة؟ والنص النبوى يقول: (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(١).

كما أن فى إجراء هذه الجراحة حماية للفتاة وذويها من المؤاخذة الاجتماعية الظالمة على ذنب لم يقترفوه، وحماية للمجتمع من إطلاق الشائعات ضد الأبرياء من الناس، وحماية له كذلك من المبادرة إلى سوء الظن، والخوض فى الأعراض؛ مما يضر به ضررًا بالغًا، وينافى مقصود الشرع من حفظ العرض، وإشاعة حسن الظن بالمؤمنات .

كما أن رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة يساعد الفتاة غير المذنبة على مواصلة السير فى طريق العفة والطهارة، ويفتح أمامها السبيل للزواج وبناء أسرة مستقرة، وهو ما يساعد على زوال ما بداخلها من آلام وعقد نفسية جراء هذه الجريمة النكراء – الاغتصاب – التى تعرضت لها دون جريرة منها، هذا بالإضافة إلى ما فى إجراء هذه الجراحة من آثار تربوية أهمها؛ تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة؛ إذ لا يؤاخذ الرجل اجتماعيًا مهما ارتكب من فواحش؛ لعدم وجود أثر مادى يدل على ذلك عنده، فى حين تؤاخذ الفتاة وهى لم تذنب فى حقيقة الحال؛ مما يشعرها بالظلم، خاصة وأنها لا تشعر حتى بالمساواة بينها وبين بنات جنسها من المطلقات والأرامل، اللواتى لا يؤاخذن حتى وإن انحرفن؛ ما دام هذا الغشاء الوهمى – البكارة– قد زال عنهن بالزواج"(٢).

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٤).

(٢) انظر: أبحاث فقهية فى قضايا طبية ص٢٣٨- ٢٤٤، والعدد السابق من مجلة الأزهر ص١٦٨٣- ١٦٨٩، والعدد السابق من جريدة الأهرام القاهرية، والحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة ص٥٦٧- ٥٦٩.

أما عن الحجج التى ساقها المانعون، فكانت أجوبة هذا الفريق – المبيحين – عنها كالتالى:

أولًا: ما يقال من أن فى إجراء جراحة الرتق العذرى للمغتصبة اختلاطًا للأنساب، يرد عليه بأنه لا يوجد ثمة ارتباط بين وجود غشاء البكارة وثبوت النسب؛ لأن زواله ليس دليلًا قاطعًا على ثبوت الزنى، كما أن وجوده ليس دليلًا قاطعًا على العفة عند الفقهاء(١)، ولا يوجد من بين الفقهاء من أقام علاقة بين ثبوت النسب ووجود البكارة أو عدمها، ولو سلمنا بأن ثمة ارتباطًا بين وجود غشاء البكارة وثبوت النسب، لكان القول بتحريم الرتق على الإطلاق غير صحيح أيضًا؛ لأن التحريم هاهنا سيكون فى الحالات التى يتحقق فيها اختلاط الأنساب؛ لسبق حمل المرأة قبل زواجها، وليس لذات الرتق؛ وعليه فلا ضرر معتبر يلحق الزوج من جراء عملية رتق البكارة فى ذاتها.

ثانيًا: ما يقال من أن عملية الرتق العذرى فيها تشجيع للأطباء على المتاجرة وإجهاض الأجنة ونحو ذلك، يرد عليه: بأن هذا قول مغرق فى الافتراض والخيال؛ لأن من يريد الانحراف من الأطباء لن ينتظر فتوى تحفزه لهذا الانحراف، ولن يقف بانحرافه عند عملية الرتق العذرى؛ فهناك ما يدر عليه أكثر من ذلك، إذا كان القصد هو التربح.

ثالثًا: ما يقال من أن فى إجراء هذه الجراحة غشًا وتدليسًا وخداعًا للزوج المنتظر وأسرته، يرد عليه: بأن غش الزوج وخداعه غير موجود فى هذا التصرف؛ لأن الغش فى حقيقته إنما هو إخفاء عيب، أو نقص فى المحل، وإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها رغمًا عن إرادتها؛ فهذا ليس عيبًا لا فى عرف الشرع ولا فى عرف الناس، والطبيب برتقه غشاء البكارة لا

---

(١) راجع ص (١٨).

يخفى عيبًا كان موجودًا، ولكن يعيد ما تمزق منها بغير إرادتها إلى سابق خلقته؛ لمنع الوقوع فى الوهم وسوء الظن، فمثله فى هذا مثل اســتجلاب الأجر لجرح عادى وقع فى الجسد، بل هو أولى بالأجر من ذلك؛ لما فيه من تخليص الفتاة من مفاسد معنوية كثيرة، كما أن فى القــول بــأن فــى تزويج الفتاة على أنها بكر وهى ليست كذلك نوعًا من الغش والخداع يرد عليه: بأن الأمر فى حقيقته على عكس ذلك؛ لأن الفتاة التى زالت بكارتها رغمًا عنها هى بكر عند جمهور الفقهاء كما أسلفت(١).

رابعًــا: ما يقال من أن فى عملية الرتق العذرى تشجيعًا للفتاة على الانحــراف، يرد عليه: بأن المفترض أن الفتاة فى حالة الاستكراه على الزنى لم تقــع فى معصية أصلًا؛ لأن ما حدث وقع رغمًا عنها، وامتناع الطبيــب عــن الرتق ليس فيه أى معنى من معانى الزجر عن الوقوع فى الفاحــشة؛ لأن الزجر لا يكون إلا للعصاة .

خامسًا: ما يقال عن تحقق مفسدة كشف العورة دون حاجة أو ضــرورة حــين تجرى هذه العملية، يرد عليه: بأن هذه الجراحة ليست كذلك، فــالمنكر لا يكون منكرًا إلا إذا خلا من المصالح واستغرقته المفاسد، وهذه الجراحــة فيها كثير من المصالح تفوق مفسدة الاطلاع على العورة التى هى مفسدة محرمة، ولكنها تكون جائزة إذا تضمنت تحــصيل مــصلحة واجبــة أو جائزة، وفى هذا يقول العز بن عبد السلام: (كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه؛ لما فى ذلــك مــن هتــك

---

(١) راجع ص (١٩) .

الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب...)[1].

سادسًا: ما ذكره المانعون من أنه يمكن أن يستعاض عن إجراء عملية الرتق العذرى بالشهادة الطبية التى تشهد على عفة الفتاة، يرد عليه: بأن العرف الاجتماعى الذى أعطى لغشاء البكارة اعتبارًا فوق ما أعطاه الشرع، لن يقنع بمثل هذه الشهادة، ولن تطفئ نار الشك فى نفس زوج المستقبل، وسيكون الطعن فيها بالتزوير نتيجة الرشوة هو الأسرع إلى الذهن والأحرى بالتصديق[2].

وهكذا كان للفقه الحديث الكثير من المناقشات والردود – إزاء جراحة الرتق العذرى للمغتصبة – التى تختلف باختلاف تكييف كل فقيه للواقعة من ناحية، وما يحقق مقصود الشرع من الستر وحفظ العرض من ناحية أخرى.

الترجيح:

بعد عرض هذه الآراء والمناقشات يبدو للبحث رجحان قول من قال بجواز إجراء جراحة الرتق العذرى للمغتصبات، ومثلهن من زالت بكارتهن بسبب خارج عن إرادتهن، تحقيقًا لمقصد ستر المسلم على نفسه وعلى غيره، وإذا كانت الشريعة قد ندبت إلى ستر العصاة والمذنبين، وعدم هتك ستر الله عليهم، فما بالنا بمن لا جريرة لهن ولا ذنب فيما حدث لهن؟

يؤكد هذا المنحى عدة أمور:

---

(١) راجع: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، ١/١١٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٩٦٨.

(٢) راجع جميع حجج المانعين والرد عليها فى المصادر السابقة .

الأول: أن الفقهاء القدامى نظروا إلى غشاء البكارة على أنه من أوصاف الكمال فى المرأة، ومن ثم نراهم لا يعتبرون زواله عيبًا قادحًا فى شرفها- لتعدد أسباب زواله- ولا عيبًا من العيوب التى ترد بها النكاح، لأنها – أى: البكارة – لا تفوت مقصود النكاح ولذا فهى ليست بعيب، وما كان كذلك: لا يكون إخفاؤه غشًا وخداعًا، ومن هنا يقول الباجى: (لا يلزم الولى أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم ردها، وهى العيوب الأربع: البرص والجنون والجذام وداء الفرج، وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك)[1] وضابط هذه العيوب هو: كل ما يحدث نفرة، أو يمنع الوطء.

الثانى: أن من الفقهاء من أنزل المكرهة على الزنى منزلة البكر – كما تقدم[2]، فإجراء هذه الجراحة لها بمنزلة تأكيد وصف قائم بها حكمًا، وما كان كذلك لا يصح وصفه بالغش والكذب والخداع ونحو ذلك، ولا يصح كذلك أن تلزم صاحبته بأن تبادر فتعترف على نفسها بوصف أو بذنب هى خالية منه، وقد عفاها الله من إثمه وجريرته، حين عفا المكره ولو على الشرك به من أية مؤاخذة: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[3].

من هنا كان امتداح الفقيه الحنبلى (ابن القيم) لمذهب أبى حنيفة فى أن البكر إذا زالت بكارتها بالزنى الخفى فإذنها الصمت: تقديمًا لمصلحة الستر على المصلحة المتوهمة من علم الزوج بزوال بكارتها؛ حيث وصف هذا القول بأنه

---

(١) راجع: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٣٥٢/٣، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٣٣٢هـ.

(٢) راجع ص (٢٠).

(٣) النحل (١٠٦).

من محاسن الشريعة، وعلل لذلك بقوله: (... لأنا لو اشترطنا نطقها لكنا قد ألزمناها بفضيحة نفسها، وهتك عرضها، بل إذا اكتفى من البكر بالصمات لحيائها، فلأن يكتفى من هذه بالصمات بطريق الأولى؛ ولأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلمة (نعم)، التى لا تذم بها ولا تعاب، ولا سيما إذا كانت قد أكرهت على الزنى، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر، فهذا من محاسن الشريعة وكمالها)[١].

الثالث: أن فى فعل عمر -ﷺ- حين كان يزوج الأبكار اللاتى وقعن فى الزنى، على أنهن عفيفات[٢] بمحضر من الصحابة دون إنكار، لنا فى هذا المسلك عظيم الأسوة فى الستر على المغتصبات، فى مجتمع يعامل من يكتشف أمرهن منهن معاملة جائرة، بل لنا فى مسلك عمر -ﷺ- عظيم الأسوة فى الستر على كل فتاة زلت قدمها، ثم ثابت إلى ربها مستترة بستره، فى سبيل التوبة والتطهير .

---

(١) راجع: الطرق الحكمية ص١١٠، ١١١ .

(٢) هناك الكثير من الوقائع التى تثبت ذلك عن عمر -ﷺ- منها: - ماروى أن رجلًا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت- أى: زنت - فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه أو كاد يضربه ثم قال: مالك وللخبر .

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب (النكاح)، باب: (جامع النكاح)، رقم (٥٣).

ومنها: أن رجلًا جاء إلى عمر -ﷺ- فقال: يا أمير المؤمنين: إنى وأدت ابنة لى فى الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت، فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام فحسن إسلامها، وإنها أصابت حدًا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كلمها أى: جرحها- فأقبلت إقبالًا حسنًا، وإنها خطبت إلى، أفأذكر ما كان منها؟ فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، انكحها نكاح العفيفة المسلمة.

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه، باب: (مارد من النكاح) ٦/ ١٠٦٩٠، المكتب الإسلامى، بيروت، ط (١) ١٩٧٢م.

المبحث الثانى : حكم تنسيب ولد المغتصبة

هناك إجماع من العلماء على أنه إذا ولد مولود لامرأة ذات زوج، فإن هذا المولود ينسب وجوبًا إلى هذا الزوج[١]، ولا يجوز إلحاقه بغيره حتى وإن جاء وادعاه؛ لقوله-ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٢].

قال ابن عبد البر: هذا الحديث من أصح ما يروى عن رسول الله -ﷺ- من أخبار الآحاد العدول[٣].

ويراد بالفراش: الزوجية، فإذا قامت الزوجية الصحيحة المبنية على عقد مستوف للأركان والشروط، وولد طفل فى ظل هذه الزوجية، نسب إلى كل من الزوجين[٤]، وهذا أمر لا خلاف عليه بين فقهاء الأمة لا سلفًا ولا خلفًا، لكننا

---

(١) نقل هذا الإجماع ابن عبد البر، كما فى التمهيد/١٣/ ١١٠ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط (٤) ٢٠١٠.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب (البيوع)، باب: (تفسير المشبهات)، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم فى (الرضاع)، باب: (الولد للفراش) حديث رقم: (١٤٥٧)، ومالك فى الموطأ، كتاب (الأقضية)، باب، (القضاء بإلحاق الولد بأبيه)، حديث رقم (٢٠).

(٣) راجع: التمهيد ١٣/ ١٠٨.

(٤) راجع: المادة الوراثية – الجينوم- أد: محمد رأفت عثمان ص:٣١٧، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٩. هذا. وكما يثبت النسب بالفراش. يثبت أيضًا بالبينة، أى: شاهدى عدل يشهدان بأن هذا الولد ابن لذلك الرجل، وأنه ولد على فراشه من زوجته أو من أمته، والإقرار: وهو أن يقر الرجل بأن هذا الولد ابنه، وهو حجة فى إثبات البنوة إذا توافرت شروطه، والاستفاضة، وهى اشتهار نسب الطفل لأبيه بين الناس، وهى تقوم على التسامع دون سند من شهادة أو إقرار، والقيافة: وهى تتبع العلامات الموجودة فى شخصين أو أكثر للوصول إلى إثبات قرابة بينهما أو بينهم، وتقوم على الظن الغالب، وقد أقام الفقهاء مقامها الآن: التحليل الوراثى، أو البصمة الوراثية، بل قالوا بأن الأخذ بها أولى من القيافة؛ وهو ما قضى به مجمع الفقه الإسلامى فى دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة فى ٢١-٢٦/١٠/ ١٤٢٢هـ- لأن حكمها يقترب جدًا من اليقين، واحتمال الخطأ فيها نادر جدًا، ولكن فى حالات معينة، وبشروط محددة حددها الفقهاء. وفى كل هذه الوسائل كثير من الشروط والتفصيلات قضى بها الفقهاء تراجع فى: =

نجدهم يختلفون فى إلحاق ولد الزنى المولود على غير فراش، أو لامرأة غير متزوجة، سواء أكانت هذه العلاقة الآثمة عن رضا واختيار أم عن غصب وإكراه، وسواء أكان المقصد من التنسيب هو التستر على الأم، أم كان غير ذلك .

فالفقهاء فى نقاشهم لحكم تنسيب ولد الزنى لم يفرقوا بين هذه الصور وبعضها، على اعتبار أن الطفل الناشئ عنها، قد نتج عن علاقة غير شرعية؛ ومن ثم نراهم يناقشون حكم تنسيب ولد الزنى بصفة عامة، فجاءت آراؤهم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يرى أصحابه أن الزانى لا يلحقه نسب الولد وإن ادعاه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية(١)؛ لقوله-ﷺ-: (الولد للفراش)، حيث قصر -ﷺ- ثبوت النسب على صاحب الفراش، فلا يكون لغيره، كما أنه -ﷺ- قال: (وللعاهر

=زاد المعاد ٥/٤١٠- ٤١٨، والأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة والجعفرية، أد:محمد حسين الذهبى ص٣٣٧- ٣٤٣، دار الحديث، القاهرة، ط ٢٠١٠، وأحكام النسب فى الشريعة الإسلامية، أد: على المحمدى ص٢٣٥- ٢٤٦، دار قطرى بني الفجاءة، قطر، ١٩٩٤، والبصمة الوراثية وعلائقها الشرعية أد: سعد الدين هلالى ص١٩٤- ٢٠٦، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، ٢٠٠١، والمادة الثانية – الجينوم – ص٣١٧- ٣٤٢.

(١) راجع: بداية المجتهد ٤/ ١٧٥، والمحلى ١٠/ ٣٢٢، ٣٢٣، وبدائع الصنائع ٨/ ٤٦٤، والمغنى ٨/ ٥١٩، ونهاية المحتاج ٧/١٢٧، والروضة الندية شرح الدرر البهية، القنوجى البخارى ٢/ ٦٦، الشئون الدينية، قطر، دت، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملى ١٥/ ٢١٣، ٢١٤، دار إحياء التراث العربى،بيروت، وأحكام النسب فى الشريعة الإسلامية د.على المحمدى ص١٤٣، ١٤٤، والموسوعة الفقهية، الكويت ٤٠/ ٢٣٧، والبصمة الوراثة وعلائقها الشرعية، ص٣٥٦، والفقه الإسلامى وأدلته، أد: وهبة الزحيلى ٧/ ٧٢٤٩، دار الفكر، دمشق، ط (٤) ١٩٩٧، ومجموعة الفتاوى الشرعية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (١٩٢١)، الكويت، ط (٢) ٢٠٠٩ .

الحجر)، أي: له الخيبة ولا شيء له، كما تقول: بفيك الحجر، أي: لا شيء لك[1]. قالوا: ولدينا عدة أدلة من المعقول، أهمها:

- أن ماء الزنى هدر لا حرمة له فلا يرتب أثرًا، كما أن الأبوة شرف لا يستحقها إلا من بذل وقدم، هذا بالإضافة إلى أننا لو ألحقنا ولد الزنى بالزانى؛ لكان فى هذا ذريعة إلى فتح هذا الباب لكل متفحش، كما أن السبب الحقيقى من عدم صحة تنسيب ولد الزنى إلى الزانى فى رأينا، يرجع إلى عدم التيقن من كونه صاحب الماء الذى كان منه الحمل، بخلاف الزوج .

القول الثانى: يرى أصحابه صحة تنسيب ولد الزنى إلى الزانى، إن تزوج بالمزنى بها وهى حامل، أما إن كان الحمل ليس منه، أو كانت قد وضعت حملها؛ فلا يصح تنسيب الولد إليه حينئذ، وإنما ينسب لأمه، وهذا هو قول أبى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى فى المذهب الحنفى؛ لأنهم يجيزون للزانى صاحب الماء أن يتزوج بمزنيته وهى حامل منه[2] وإذا جاز ذلك فإن الولد ينسب إليه .

---

(١) راجع: شرح النووى على مسلم ٥/ ٢٩٤ .

(٢) هناك آراء ثلاثة فى الفقه الإسلامى فيما يختص بنكاح الزانية:

الأول: رأى الجمهور، ويرون صحة نكاح الزانية بشرط انقضاء عدتها إن لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا فلا تنكح حتى تضع، واشترط الإمام أحمد شرطًا ثالثًا وهو التوبة.

الثانى: رأى الشافعية، ويرون صحة نكاح الزانية مطلقًا، لأن ماء الزنا هدر لا قيمة له عندهم.

الثالث: رأى الإمام أبى حنيفة ومحمد بن الحسن، وهما يفرقان بين أن يكون الناكح هو الزانى أو غيره، فإن كان الزانى: صح له العقد والدخول بمن زنى بها، وإن كان الناكح غير الزانى: فإن كانت حاملًا حرم حتى تضع، وإن كانت غير حامل جاز البناء بها.

راجع: بداية المجتهد ٣/ ٧٧، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٢٩، والبيان ٩/٢٧٠، والمغنى ٩/ ٣٨٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٥، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢.

القول الثالث: يرى أصحابه صحة تنسيب ولد الزنى إلى الزانى مطلقًا، وهو قول عروة بن الزبير، والحسن البصرى، وابن راهويه[1]، وابن سيرين، والنخعى[2]، وابن تيمية، وابن القيم، حيث ذهب هؤلاء جميعًا إلى أن ولد الزنى إذا لم يولد على فراش وادعاه الزانى ألحق به[3]، وقد استدلوا على رأيهم بما روى أن عن عمر بن الخطاب، كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام[4].

أما عن حديث (الولد للفراش) فقد أجابوا عنه بأن سبب ورود الحديث يبين أن هذا الحديث قاله النبى -ﷺ- فى واقعة نزاع وخصومة، بين عبدالله بن زمعة، وسعد بن أبى وقاص على غلام ولدته جارية زمعة والد عبد الله؛ فادعى سعد بن أبى وقاص أن هذا الغلام هو ابن أخيه عتبة بن أبى وقاص؛ لأنه عهد

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمى، عالم خراسان فى عصره، وأحد كبار الحفاظ، وهو ثقة فى الحديث، ت ٢٣٨هـ، راجع: سير أعلام النبلاء، الذهبى ٩/ ٣٠٢، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٦، والأعلام الزركلى ١/ ٢٩٢، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٦) ١٩٨٤.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعى، من أكابر التابعين صلاحًا وصدق رواية، من أهل الكوفة، ت سنة ٩٦هـ، راجع: تهذيب التهذيب، ابن حجر ١/١١٥، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط (٢) ١٩٩٣، والأعلام: ١/٨٠.

(٣) راجع: بداية المجتهد ٤/ ١٧٥، والمغنى ٨/ ٥١٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١٣٧، الرئاسة العامة لشئون الحرمين، دت، وزاد المعاد فى هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية ٥/ ٤٢٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١٥) ١٩٨٧، وأحكام النسب فى الشريعة الإسلامية ص١٤٥، والبصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص٣٥٧.

(٤) الأثر ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار باب: (الولد يدعيه الرجلان، كيف الحكم فيه؟) ٤/ ١٦١، وابن عبد البر فى التمهيد ١٣/١١٠، والاستذكار ٢٢/ ١٦٨.

ومعنى (يليط) قال بدر الدين العينى: الظاهر أنه من لاط يليط - بفتح الياء- بمعنى: ألصق .

راجع: نخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار فى شرح معانى الآثار ١٤/ ٥٣١، وزارة الأوقاف، قطر، ط (١) ٢٠٠٨ .

إليه أنه ابنه قبل موته، وأنكر هذا عبد الله بن زمعة، وقال: هو أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبى، فى حين قال سعد: هو ابن أخى، انظر شبهه يا رسول الله، فنظر رسول الله -ﷺ- فرأى شبهًا بينًا بين الغلام وعتبة، ومع ذلك حكم به للفراش، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، ثم قال لسودة بنت زمعة - أم المؤمنين وأخت عبد الله بن زمعة - احتجبى منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة[1].

فقد قضى رسول الله-ﷺ- وفق الظن الراجح وهو الفراش، ومع ذلك لم يغفل الظن المرجوح؛ وهو الشبه.

ترجيح ابن القيم هذا الرأى وانتصاره له:

يرى ابن القيم أن ما قضى به النبى -ﷺ- فى هذه الحادثة هو من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها، حيث إنه -ﷺ- إما أن يكون قد قضى بذلك عن طريق الاحتياط والورع؛ لمكان الشبه، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالًا للدليلين؛ فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه؛ فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، قال: وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها[2].

ثم بين ابن القيم أن القياس يقتضى صحة قول من قال بإلحاق ولد الزنى بمن يدعيه إذا ولد على غير فراش؛ وذلك لأن الأب أحد الزانيين؛ فالزنا حدث من أبى الطفل وأمه، وإذا كان الطفل يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الطفل من ماء

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص (٣٠).

(٢) راجع: زاد المعاد ٥/ ٤١٤ .

الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره[1].

تعقيب على رأى ابن القيم:

وهكذا انتصر ابن القيم لصحة تنسيب ولد الزنى إلى أبيه مخالفًا بهذا جمهور الفقهاء، بعد أن أحسن التعليل لرأيه مستخدمًا القياس العقلى، الذى انتهى به إلى إنكار التفرقة بين الأب والأم، أو الزانيين فى أمر كالنسب، وقد وجد الطفل من مائهما معًا .

فكأن ابن القيم يرى أن هذه التفرقة غير المقبولة عقلًا هى كذلك شرعًا؛ لأن الشريعة فى أمر الثواب والعقاب لم تفرق بين رجل وامرأة، فإذا كان تنسيب ولد الزنى لأحد أبويه عقابًا؛ كان حقًا أن ينزل بالآخر، وإذا كان ثوابًا؛ كان حقًا أن ينال كل واحد منهما حظه من ذلك الثواب، وهذا نظر صحيح فى مجمله .

بيد أنه يجب تجلية أمرين مهمين يتضح بتجليتهما مدى صحة ما انتهى إليه نظر ابن القيم فى هذه المسألة، ومدى اقتراب البحث من رأيه أو ابتعاده عنه:

الأول: أن الشريعة التى لم تمايز بين رجل وامرأة، أو بين إنسان وآخر فى أمر الثواب والعقاب، هى ذاتها لم تجمع بين العصاة فى سلة واحدة لتحكم عليهم بحكم واحد؛ فالعاصى المستتر بمعصيته، الذى يقع فيها عرضًا أو لممًا فى حالات ضعفه الإنسانى، فيفعلها على استحياء، ثم يتوب من قريب، أو الذى يفعلها مكرهًا عليها، ليس كذلك المجاهر المتفاحش المصر غير التائب، وقد تضافرت النصوص على ذلك، فمن القرآن: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

(١) السابق ٥/ ٤٢٦ .

السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[١]، ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[٢].

ومن السنة: (كل أمتى معافى إلا المجاهرين)[٣].

الثـانى: أن الشريعة الإسلامية لا تعترف بنسب إلا فى ظل غطاء شرعى لهذا النسب وهو الزواج؛ لأن حفظ النسل مقصد أساسى من مقاصدها، وما شرع الزواج إلا لحفظ النسل، ومن هنا اشتد الوعيد فى السنة على كل من يدخل على قوم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم[٤]، ومن هنا أيضًا رفض جمهور الفقهاء تنسيب ولد الزنى إلى الزانى، وأجازه الإمام أبو حنيفة إن تزوج بمزنيته وهى حامل[٥]، كى يضع لهذا النسب إطارًا شرعيًا صحيحًا، يقره المجتمع ويعترف به، وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا يلحق ولد بأحد إلا من نكاح أو ملك يمين[٦]؛ لذلك كله يرى البحث أنه فى أمر إثبات النسب يجب أن نفرق بين أصناف ثلاثة من النساء الزانيات:

---

(١) النساء (١٧).
(٢) النحل (١٠٦).
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب (الأدب)، باب: (ستر المؤمن على نفسه)، حديث رقم (٦٠٦٩)، ومسلم فى كتاب (الزهد)، باب: (النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه)، حديث رقم (٢٩٩٠).
(٤) نحو قوله-ﷺ-: (أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم، فليست من الله فى شيء، ولن يدخلها جنته، وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأشهاد) أخرجه أبو داود فى (الطلاق)، باب: (التغليظ فى الانتفاء) حديث رقم (٢٢٦٣)، والنسائى فى (الطلاق)، باب: (التغليظ فى الانتفاء من الولد)، حديث رقم (٣٤٨١)، وابن ماجه فى (الفرائض)، باب: (من أنكر ولده)، رقم (٢٧٤٣)، وإسناده جيد .
(٥) راجع ص (٣٢).
(٦) راجع: الاستذكار ٢٢/ ١٦٨ .

الصنف الأول: الزانية المتفاحشة بزناها المشتهرة به، فهذه لا ينسب طفلها إلى أبيه؛ لأنها بمجاهرتها بالزنى أصبح مقصد الستر منتفيًا عنها، وتنسيب طفلها إلى أبيه لن يدفع عنه معرة زنى أبويه، ولا التعيير بهما من قبل المجتمع؛ لاشتهار أمرهما وافتضاحه؛ وبذا تنتفي المصلحة التى لأجلها يمكن الفتوى بصحة تنسيب الولد إلى الزانى؛ لضياع مقصد حفظ العرض وحفظ النسل في كلتا الحالتين.

الصنف الثاني: الزانية المستترة التائبة غير المصرة ولا المجاهرة بزناها، وهذه يجوز تنسيب ولدها إلى أبيه، إذا تزوجها وهى حامل منه، حسب رأى الإمام أبى حنيفة رحمه الله؛ لأنها ما دامت تتستر بمعصيتها فإن الستر يصبح مشروعًا فى حقها؛ بل مقصدًا شرعيًا ينبغى تحقيقه حفظًا لعرضها، وحفظًا كذلك لولدها من المعرة والتعيير ومطاردة المجتمع له، وبذا نكون قد حققنا مقصدين مهمين: مقصد حفظ العرض بالستر عليها، ومقصد حفظ النسل بتنسيب ولدها إلى أبيه.

الصنف الثالث: الزانية المكرهة على زناها أو المغتصبة، وهذه فى رأيى أولى من سابقتها بحق تنسيب ولدها إلى أبيه، أو إلى مغتصبها، سترًا عليها وعلى ولدها؛ لأنها لا جريرة لها ولا ذنب، وقد أسقط الشارع عنها الحد والإثم معًا، ومن ثم لا يجوز معاقبتها أو طفلها على ذنب عافاها الشرع من جريرته .

هذا إن رغبت فى بقاء هذا الجنين؛ إذ لها حق التخلص منه ما دام فى طور ما قبل التخلق[1].

---

(١) راجع: فتاوى معاصرة ص٦١١، وإجهاض جنين الاغتصاب فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، أد: سعد هلالى ص٣١٤، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد (٤١) يونيو ٢٠٠٠م.

ولا يعد الاغتصاب فى رأيى مسوغًا لتنسيب الجنين الناشئ عنه إلى أبيه – المغتصب– دون الغطاء الشرعى الذى أقرته الشريعة، وهو عقد الزواج؛ لأن الاغتصاب فى الحقيقة زنى، ولا فرق بين جنين الزنا الناشئ عن رضا أو الناشئ عن إكراه، كما قضى الفقهاء .

ولكن ونظرًا لما يرتبط بجريمة الاغتصاب من ذكريات مؤلمة تجعل من العسير إقامة حياة زوجية مستقرة بين طرفيها؛ فإن فى الشريعة متسعًا لأن يعطى للقاضى الحق فى التفريق بينهما للضرر بعد تنسيب الولد إلى أبيه؛ فالتفريق للضرر مرده إلى نظر القاضى وحسن تقديره لما هو الأصلح للزوجين، كما أن للمغتصبة الحق فى أن ترفض تنسيب ولدها إلى أبيه، إن رأت أن المصلحة متحققة فى عدم نسبته إليه، بأن كان أبوه ممن اشتهر بالإجرام مثلًا، أو كان كافرًا، كما حدث فى حوادث اغتصاب المسلمات فى البوسنة والهرسك وغيرها، بل يجب فى هذه الحالة عدم تنسيب الولد إلى المغتصب، وللأم أن تنسبه إلى نفسها، أو إلى أى اسم مركب يعرف به، والمجتمع المسلم حينئذ مسئول مسئولية كاملة عن حسن تربيته وتنشئته تنشأة صالحة .

مناقشة أدلة المانعين لتنسيب ولد الزنا إلى أبيه مطلقًا وهم: (الجمهور)

بقى أن نرد على أدلة المانعين لتنسيب ولد الزنى إلى أبيه مطلقًا؛ لأن هذه الأدلة ذاتها لا تزال تثار فى وجه كل مخالف لهذا الرأى، مع أنه قد سبق وقال بالجواز جماعة لا يستهان بهم من السلف كعروة بن الزبير، والحسن البصرى، وابن سيرين والنخعى، وابن تيمية وابن القيم – كما ذكرت سلفًا(١):

---

(١) راجع ص (٣٣) .

أولا : بالنسبة لحديث: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) الذى هو عمدة ما استدل به المانعون، يرد عليهم بأن هذا الحديث -كما هو ظاهر- لا يدل على نفى انتساب ولد الزنى إلى الزانى فى حال عدم الفراش، أما فى حال الفراش، فقد سبق ذكر وروده، وأنه -ﷺ- قاله فى مقام نزاع وخصومة، فأعمل أقوى الدليلين وهو الفراش، ولم يغفل الدليل الآخر وهو الشبه، أما القول بأنه -ﷺ- فى الحديث قصر ثبوت النسب على صاحب الفراش بقوله: (الولد للفراش)، فقد نقل عن الشافعى أنه قال: :الولد للفراش له معنيان، أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثانى: أنه إذا تنازع رب الفراش والعاهر، فالولد لرب الفراش. قال ابن حجر تعقيبًا على قول الشافعى: والثانى منطبق على خصوص الواقعة، والأول أعم[1].

أما قوله -ﷺ : (وللعاهر الحجر)، فالعاهر: هو الزانى، والمعنى المتبادر إلى الفهم من لفظ الحجر: أن الكلام هنا فى عقوبة الزانى المحصن (المتزوج)، والزانية المحصنة (المتزوجة)؛ لأن الزانى غير المحصن سواء أكان رجلًا أم امرأة لا يعاقب بالحجر، فالبكر لا رجم عليه بإجماع العلماء.

وإذا كان هناك من العلماء من فسر قوله -ﷺ- (للعاهر الحجر): أى له الخيبة ولا شىء له – كما سبق[2]– فهذا التفسير أحد احتمالين، كما قال ابن عبد البر، وإن كان قد بدا من كلامه أنه يرى أن التفسير الأول أقوى – أى إن الحجر هو عقوبة للزانى المحصن؛ لأنه المعنى المتبادر من اللفظ، ومن ثم يترجح القول به[3].

---

(١) راجع: فتح البارى، ابن حجر العسقلانى ١٦٢/٢٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٨ .

(٢) راجع ص (٣٢) .

(٣) راجع: التمهيد ١٣/ ١١٨، والمادة الوراثية (الجينوم) ص٢٩٥.

ثانيًا: قولهم بأن ماء الزنا هدر؛ ومن ثم لا يثبت به نسب، يرد عليه بأن هذا القول ليس محل إجماع أو اتفاق بين الفقهاء، والجمهور على ثبوت حرمة الرضاع والمصاهرة بماء الزنى؛ ومن ثم لا يكون هدرًا، فيثبت به النسب- كما ثبت به التحريم[1].

ثالثًا: قولهم بأن فى تنسيب ولد الزنى إلى الزانى فتحًا لباب الزنى لكل متفحش، يرد عليه بأن هذا القول إن كان يصدق على عصور خلت كانت فيها الغيرة على الأنساب تمثل خلقًا وحمية، ونسبة ولد رجل إلى رجل آخر هى مسبة الدهر وعار الأبد، لئن كان هذا خلق عصور خلت، وكان من المناسب لتضييق الخناق حول إقامة أية علاقة آثمة؛ أن يحرم أصحابها من نسب أولادهم إليهم، ففى هذا العصر الذى خفت فيه نداء الدم، وتوارت فيه حمية النسب، وأصبح إطفاء الرغبة هو المقصد والمقصد وحده، - بدليل آلاف قضايا النسب فى المحاكم التى تنتظر الفصل فيها قضاء - فى هذا الوضع الجديد على أخلاق العرب والمسلمين: ينبغى أن يعامل ذئاب البشر الساعون إلى إشباع رغباتهم فى الحرام بنقيض مقصودهم، فينسب إليهم أولادهم؛ لتضييق نطاق العلاقات الآثمة وليس العكس، لاسيما وأمر معاملة المكلف بنقيض مقصوده من الأمور التى لها أصل فى شريعتنا، وله الكثير من الأمثلة، كمنع القاتل من الميراث[2]،

---

(١) راجع: بداية المجتهد ٣/ ٧٠، والمغنى ٩/ ٣٤٦، والتمهيد ١٣/ ١١٥، ١١٦، وبحوث وفتاوى إسلامية، الشيخ جاد الحق ٢/ ٢١٧، ٢١٩، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٤، وموسوعة مسائل الجمهور فى الفقه الإسلامى، د:محمد نعيم ساعى ٢/ ٦٨٣، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٥، والبصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص٢٧٦.

(٢) ففى الحديث: (لا يرث القاتل)، وقد أخرجه الترمذى فى كتاب (الفرائض)، باب (ما جاء فى إبطال ميراث القاتل) حديث رقم (٢١٠٩)، وابن ماجه فى كتاب (الديات)، باب (القاتل لا يرث) حديث رقم (٢٦٤٥)، وفى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو متروك. كما فى التهذيب ١/ ١٥٤ .

وتوريث المرأة إذا طلقها زوجها طلاقًا بائنًا فى مرض موته، وهو ما يعـرف بطلاق الفار[1].

رابعًا: ما ذكره المانعون من أنه لعدم التيقن من صاحب الماء فـى حـال الزنى، فإنه يمتنع التنسيب إلى الزانى، يرد عليه: بأن الشرع يعتبر فى إثبـات النسب بأيسر الأدلة، حتى ولو كانت مظنونة كالقافة؛ لأن مغمور النـسب فـى حكم الميت بالنسبة للمجتمع، والآن وبعد هذه الثورة العلمية فى مجال الوراثـة، أمكن عن طريق البصمة الوراثية التحقق اليقينى من صاحب الماء، وفى هـذه الحال يكون من حق طفل الزنى الانتساب إلى أبيه – مـا دامـت أمـه غيـر متفاحشة بزناها، ومن باب أولى المستكرهة على الزنا- بل هو حق للمجتمـع بأسره؛ حفظًا له من مشكلات اللقطاء وأطفال الشوارع بل والقمامة؛ فإذا ثبـت عن طريق التحليل الوراثى أن هذا الطفل لذاك الأب نسب إليه إجبـارًا إذا لـم يفعل ذلك اختيارًا، وللأم أن ترفض تنسيبه إليه لأسباب مقبولة – كما سـبق[2] وإلحاق الولد إلى الزانى بالإجبار له بعض الشواهد مـن الـسنة ومـن فعـل الصحابة رضوان الله عليهم .

فمن السنة: روى أنه جاء إلى على -ﷺ- وهو باليمن ثلاثة وقعوا علـى امرأة فى طهر واحد، فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا الولد؟ فامتنعا فسأل اثنـين:

---

(١) توريث المرأة من زوجها إذا طلقها بائنًا فى مرض الموت، قضى به عمر وعثمان وعلى ومالك وربيعة والليث، وأبو حنيفة وأحمد، والشافعية فى قول عندهم إن مات وهى فى العدة.

راجع: الموسوعة الفقهية المقارنة، القدورى ١٠/ ٤٩٤٦، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٤ ، والحاوى ١٠/ ٢٦٣، ٢٦٤، والكافى، ابن قدامة ٢/ ٥٦١، واللباب فى شرح الكتاب، عبد الغنى الغنيمى ٣/ ٥٢، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١٩٨٠، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٥٤، والأحوال الشخصية، أد: محمد حسين الذهبى ص٢٢٦ .

(٢) راجع ص (٣٧).

أتقران لهذا الولد؟ فامتنعا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون إنى مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، وجعل عليه ثلثى الدية، فذكر ذلك للنبى -ﷺ- فضحك حتى بدت نواجذه[١].

ومن فعل الصحابة: روى أن رجلين اشتركا فى مواقعة امرأة سفاحًا فى طهر، فجاءت بولد يشبههما، فجاء عمر-رضي الله عنه- بالقافة، فنظروا فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه عمر -رضي الله عنه- بهما، وجعله يرثهما ويرثانه[٢].

وقد أقره الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك .

قال ابن القيم: ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعليًا رضى الله عنهما فى ذلك، بل حكم عمر بهذا فى المدينة، وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم ينكره منهم منكر[٣].

هذا مع التأكيد على أن القيافة لا تفيد العلم القطعى؛ لأنها حكم بغالب الظن[٤]، فما هو القول إذا جاء الحكم قطعيًا أو قريبًا منه، عن طريق التحليل الوراثى؟

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود فى (الطلاق)، باب: (من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد)، رقم (٢٢٦٩)، والنسائى فى (الطلاق)، باب: (القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه...)، رقم: (٣٤٩٠).

(٢) الأثر عن عمر ذكره ابن القيم فى زاد المعاد ٥/ ٤٢٠ بإسنادين أحدهما عن سليمان بن يسار، والآخر عن الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب، قال المحقق: سليمان بن يسار لم يدرك عمر، لكنه يتقوى برواية الأثرم .

(٣) راجع: زاد المعاد ٥/ ٤٢٠ .

(٤) ومع ذلك نرى الفقيه السلفى ابن القيم ينتصر للحكم بالقافة؛ليهدم أقوالًا أخرى ذكرها المانعون للحكم بها، وهى غير مستساغة عقلًا، كقول الحنفية: يجوز أن يلحق ولد المشرقى بمن هى فى أقصى المغرب مثلًا بمجرد العقد عليها؛ لأن ذلك يمكن عقلًا حسب رأيهم، ما دامت قد جاءت به بعد ستة أشهر من العقد.=

الترجيح:

لذلك كله أرجح القول بصحة تنسيب ولد الزنى إلى أبيه إذا تيقنا من نسبته إليه، ما دامت أمه غير متفاحشة بزناها، وفي حال الاغتصاب يتأكد القول بذلك سترًا على المغتصبة، التي لا جريرة لها ولا ذنب، وعونًا لها على أن تمضي في الحياة على نحو آمن مستقر، وسترًا أيضًا على طفلها البريء، وإنقاذًا له من أن يعيَّر ما بقي بنسبه المجهول.

وفوق كل ذلك: فإن تشوف الشارع إلى النسب حقيقة مؤكدة، وما شرع الزواج، أو ما شرع الإشهار عند الزواج إلا لحفظ الأنساب، وفي القرآن نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾[1]، فإذا أمكننا التحقق أو القطع بأن هذا الولد ابن لذلك الرجل، وتحقق المقصد الشرعي من تنسيبه إلى أبيه، ثم امتنعنا عن إلحاقه به، لمجرد أقوال لا أدلة عليها، أو لأدلة غير قاطعة في المنع، نكون قد خالفنا هذه الآية، وقضينا بالظلم لا بالقسط .

العجيب أن أكثر الفقهاء الذين يمنعون تنسيب ولد الزنى إلى الزاني مطلقًا، يقولون بجواز أن يستلحق[2] من الأطفال ما يشاء، فقط عليه أن يقر بأن هذا الولد منه ولا يذكر أنه من زنى؛ وحينئذ لا يجوز أن يسأل من أنى له بهذا

=راجع: زاد المعاد ٥/ ٤٢١، وانظر هذا الرأي عن الحنفية في: الموسوعة الفقهية المقارنة ١٠/ ٥٢٧٠، والمبسوط، السرخسي ١٥٦/١٧، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٨٦، وشرح فتح القدير، الكمال بن الهمام ٤/ ٣٥٠، دار الفكر، ط(٢) ١٩٧٧.

(١) الأحزاب (٥).

(٢) الاستلحاق: الادعاء، ويختص بالأب وحده، وهو أن يقر بنسب ابنه إليه .

راجع: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د: محمود عبد الرحمن ١/ ١٥٩، دار الفضيلة، القاهرة، دت .

الولد، وحجتهم: أن فى هذا محض نفع للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر بمال(١).

أعتقد أن فى فعل على الذى أقره عليه النبى-ﷺ- وفعل عمر الذى أقره عليه الصحابة، ما يغنينا عن اللجوء إلى مثل هذه الحيل، لا سيما وأن العلة التى ذكروها (فى هذا محض نفع للطفل...) لا تتخلف عن كل طفل جاء إلى الدنيا، ينتظره قدر جهالة نسبه .

* *

(١) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٠، والفقه الإسلامى وأدلته ١٠/ ٧٢٦٧، والبصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص٣٨٧.

خاتمة فى أهم النتائج

بعد مدارسة أحكام الستر على المغتصبة عند الفقهاء الأقدمين والمحدثين، توصل للبحث الآتى:

- تناول عامة الفقهاء الأقدمين الأحكام الخاصة بالمغتصبة فى الكثير من أبواب الفقه، تحت اسم الاستكراه على الزنى؛ إذ يقصرون مادة (غصب) وما اشتق منها فى التعدى على المال خاصة .
- المُكرهة على الزنا أو المغتصبة يسقط عنها الحد والإثم معًا، إذا أُكرِهَت إكراهًا تامًا ملجئًا بالضوابط التى فصل الفقهاء القول فيها، وتأخذ حكمها المكرهة إكراهًا حكميًا، أو أدبيًا؛ مما يؤكد أسبقية الفقه الإسلامى على القانون الوضعى بهذا الخصوص .
- الإسلام لا يهدف إلى تتبع العورات، ولكن إلى سترها، والأخذ بيد المخطئين إلى الحياة النظيفة الطاهرة أيًا كانت خطيئتهم، ومن باب أولى من استكره على خطيئة ، فالستر فى حقه آكد ممن أقدم عليها راغبًا مختارًا .
- أجاز بعض فقهاء الشريعة الإسلامية للمغتصبة أن تخفى آثار الجريمة التى ارتكبت ضد إنسانيتها وشرفها وشرف أهلها، فلها أن تقوم بإجراء جراحة الرتق العذرى عونًا لها على الستر، ومواصلة طريق العفة والطهارة، وبناء الأسرة المستقرة، ولا تلزم بإعلَام زوجها بحقيقة ما جرى لها، وكذا الحال بالنسبة لأوليائها، فالفقهاء يعدون غشاء البكارة من أوصاف الكمال، ولا يعتبر فقده عيبًا يرد به النكاح عندهم، والطبيب برتقه غشاء البكارة للمغتصبة لا يخفى عيبًا كان موجودًا، ولكن يعيد ما تمزق رغمًا عنها إلى سابق خلقته؛ عونًا لها على الستر؛ وتجنبًا للمؤاخذات الاجتماعية الظالمة .

وقد أفاض البحث فى مناقشة آراء المانعين لإجراء هذه الجراحة وما استدلوا به من أدلة، فاطمأن إلى ما انتهى إليه من القول بالجواز؛ لترجح جوانب المصالح المتحققة فى إجراء هذه الجراحة، على المفاسد التى رآها المانعون متحققة فى إجرائها .

- يتشوف الشارع إلى حفظ الأنساب؛ فالذى لا نسب له فى حكم الميت، فإذا تيقنا من نسبة طفل إلى أبيه بالوسائل العلمية القطعية، نسب إليه إجبارًا إذا لم يفعل ذلك اختيارًا، حتى وإن كان قد نشأ بطريق الزنى الاختيارى، ما دامت أمه غير متفاحشة بزناها، ولا زوج لها، ويحق للمغتصبة أن ترفض تنسيب ولدها إلى أبيه لأسباب تقرها الشريعة، ولا بد فى كل الأحوال من أن يتم النسب تحت الغطاء الشرعى الذى وضعته له الشريعة، وهو عقد الزواج .

وفى ثنايا البحث كثير من الأدلة والتفصيلات على ما انتهى إليه من نتائج.

* *

فهرس المصادر والمراجع

١- إجهاض جنين الاغتصاب فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، سعد هلالى، مجلة كلية الشريعة، الكويت عدد (٤١) ٢٠٠٠م.

٢- أحكام القرآن، ابن العربى، دار المعرفة، بيروت، دت .

٣- الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة والجعفرية، محمد حسين الذهبى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠١٠م.

٤- أصول الفقه، أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، دت.

٥- أصول الفقه، زكريا البرديسى، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ١٩٨٣م.

٦- أصول الفقه الإسلامى، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

٧- إعلاء السنن، التهانوى، المكتبة الأشرفية، الهند، ط (١) ٢٠٠٠م، وط: دار الفكر، بيروت ط (١) ٢٠٠٠.

٨- الأعلام، الزركلى، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٦) ١٩٨٤م.

٩- الإكراه وأثره فى التصرفات، عيسى شقرة، مكتبة المنار الإسلامي، الكويت، ط (١) ١٩٨٦م.

١٠- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، المرداوى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط (١) ١٩٥٦م.

١١- الاختيار لتعليل المختار، ابن مولود الموصلى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٩م.

١٢- الاستذكار، ابن عبد البر، مكتبة الثقافة، القاهرة، ط (١) ١٩٩٣م.

١٣- الاغتصاب – دراسة فقهية قانونية مقارنة- نشوة العلوانى، دار ابن حزم، بيروت، ط (١) ٢٠٠٣م.

١٤- بدائع الصنائع، الكاسانى، دار الحديث، القاهرة ط (١).

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت ط(١) ١٩٩٧م.

١٦- البحر الرائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط (٢) دت.

١٧- بحوث وفتاوى إسلامية، جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٤م.

١٨- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، سعد الدين هلالى، مجلس النشر العلمى، الكويت، ٢٠٠١م.

١٩- البناية فى شرح الهداية، العينى، دار الفكر، بيروت، ط ٢٠٠٩م.

٢٠- البيان فى مذهب الإمام الشافعى، العمرانى، دار المنهاج، بيروت، ط (١) ٢٠٠٠م.

٢١- التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، دت.

٢٢- تحفة الفقهاء، السمرقندى، دار الباز، مكة المكرمة، ط (١) ١٩٨٤م.

٢٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دت.

٢٤- تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد السايس، صبيح، القاهرة، ١٩٥٣م.

٢٥- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، ابن عبد البر، دار الفاروق، القاهرة، ط (٤) ٢٠١٠م.

٢٦- تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار إحياء التراث، بيروت، ط (٢) ١٩٩٣م.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن - القرطبى - دار الحديث، القاهرة (ط١).

٢٨- جامع البيان، الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) ١٩٩٢م.

٢٩- جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى، أحمد عويس، دن، دت.

٣٠- حاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبى، القاهرة، ط (٣) ١٩٨٤م.

٣١- حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم، دار الفكر، بيروت ٢٠٠٥م.

٣٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، عيسى الحلبى، القاهرة، دت.

٣٣- حاشية السندى على شرح السيوطى لسنن النسائى، دار العلم، بيروت دت.

٣٤- حاشية الشروانى على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت، دت.

٣٥- حاشية قليوبى على شرح الجلال المحلى، مصطفى الحلبى، القاهرة ط(٣) ١٩٥٦م.

٣٦- الحاوى الكبير، الماوردى، دار الكتب العلمية، بيروت ط (١) ١٩٩٤م.

٣٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفى، مصطفى الحلبى، القاهرة، ط (٣) ١٩٨٤م.

٣٨- الذخيرة، القرافى، دار الغربَ الإسلامى، بيروت ط (١) ١٩٩٤م.

٣٩- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام، الصابونى، مكتبة الغزالى دمشق، ط (٣) ١٩٨٠م.

٤٠- روضة الطالبين، النووى، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٩٧٥م.

٤١- الروضة الندية شرح الدرر البهية، القنوجى البخارى، الشئون الدينية، قطر، ط١ (١) دت.

٤٢- زاد المعاد فى هدى خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيـــروت، ط (١) ١٩٨٥م.

٤٣- سير أعلام النبلاء، الذهبى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٦م.

٤٤- شرح حدود ابن عرفة، أبو على الرصاع، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ط (١) ١٩٩٣م.

٤٥- شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر، ط (٢) ١٩٧٧م.

٤٦- الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ أحمد الدردير، عيسى الحلبـــى، القاهرة، دت.

٤٧- الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسى، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٦م.

٤٨- شرح معانى الآثار، الطحاوى، دار الباز، مكة المكرمة، ط (١) ١٩٧٩م.

٤٩- شرح النووى على مسلم، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ١٩٩٤م.

٥٠- الصحاح، الجوهرى، القاهرة، ط (١) ١٩٥٦م.

٥١- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ابن القـــيم، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، دت.

٥٢- فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوى، دار القلم،الكويت، ط(١) ٢٠٠١م.

٥٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ابن حجر، مكتبة الكليات الأزهريـــة، القاهرة، ١٩٧٨م.

٥٤- فتح العلى المالك، أبو عبد الله محمد عليش، الحلبى، القاهرة، ط: الأخيرة ١٩٥٨ ١٩٥٨م.

٥٥- الفقه الإسلامى وأدلته، وهبة الزحيلى، دار الفكر، دمشق ط (٤) ١٩٩٧م.

٥٦- القوانين الفقهية، ابن جزى، دار الحديث، القاهرة ط (١) ٢٠٠٥م.

٥٧- الكافى فى فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسى، المكتب الإسلامى، بيروت ط (٥) ١٩٨٨م.

٥٨- كتاب الفروع، ابن مفلح، دار مصر للطباعة، القاهرة ط (٢) ١٩٦٠م.

٥٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوى، عبد العزيز البخارى، دار الكتاب العربى، بيروت ١٩٧٤م.

٦٠- لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٣م.

٦١- اللباب فى شرح الكتاب، عبد الغنى الغنيمى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.

٦٢- المادة الوراثية- الجينوم-، رأفت عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة ط(١) ٢٠٠٩م.

٦٣- المبدع فى شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامى، دمشق ١٩٧٤م.

٦٤- المبسوط، السرخسى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

٦٥- المجموع، النووى، دار الفكر، بيروت، دت.

٦٦- المحلى، ابن حزم، دار الآفاق، بيروت، دت.

٦٧- المدونة الكبرى، الإمام مالك، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٥م.

٦٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة، القاهرة، دت.

٦٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

٧٠- المغنى، ابن قدامة، دار الحديث، القاهرة، ط (١)، ١٩٩٦م.

٧١- مغنى المحتاج، الخطيب الشربينى، مصطفى الحلبى، القاهرة، ١٩٥٨م.

٧٢- المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٩٩٤م.

٧٣- منار السبيل، ابن ضويان، المكتب الإسلامى، بيروت، ط (٦) ١٩٨٤م.

٧٤- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الحديث، القاهرة ط(١) ٢٠١٠م.

٧٥- الموسوعة الفقهية المقارنة، القدورى، دار السلام، القاهرة ط (١) ٢٠٠٤م.

٧٦- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط (٤) ٢٠٠٨م.

٧٧- موسوعة مسائل الجمهور فى الفقه الإسلامى، نعيم ساعى، دار السلام، القاهرة، ط (١) ٢٠٠٥م.

٧٨- موسوعة فقه ابن عباس، رواس قلعة جى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دت.

٧٩- موسوعة فقه ابن مسعود، رواس قلعة جى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١) ١٩٨٤م.

٨٠- النجم الوهاج فى شرح المنهاج، الدميرى، دار المنهاج، جدة، ط(٣) ٢٠٠٧م.

٨١- نخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار فى شرح معانى الآثار، بدر الدين العينى، وزارة الأوقاف، قطر، ط (١) ٢٠٠٨م.

٨٢- النسب فى الشريعة الإسلامية، على المحمدى، دار قطرى، قطر، ١٩٩٤م.

٨٣- نهاية المحتاج فى شرح المنهاج، الرملى، مصطفى الحلبى، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م.

٨٤- نيل الأوطار، الشوكانى، دار الحديث، القاهرة، دت.

٨٥- الهداية شرح بداية المبتدى، الميرغينانى، دار الحديث، القاهرة، ط(١) ٢٠٠٨م.

٨٦- الوجيز فى أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

٨٧- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، دت.

* *

ملخص البحث

تتفهم الشريعة الإسلامية جيدا وضع الفتاة التي اعتدى على عرضها (المغتصبة) ، و تحاول أن تضع لها الحلول المناسبة ، لما نتج عن هذا الاعتداء من آثار ، ليس من قبيل التعاطف مع صاحبة المشكلة و محاولة لملمة جراحها فقط ، و لكن تقدم الحلول العملية للآثار المادية التي خلفتها هذه الجريمة الآثمة ، والتي تتمثل في المقام الأول في تهتك غشاء البكارة ، الذي هو في مجتمعاتنا الشرقية عنوان العفة و الطهارة ، و تهتكه و لو بسبب خارج عن إرادة الفتاة ، أو حتى نتيجة اعتداء آثم تتعرض له ، لا ينفى عنها المؤاخذات الاجتماعية التي قد يتلاشى معها أي أمل في أن تنعم هذه المسكينة بحياة أسرية مستقرة ، أو أن تنعم بنظرة متفهمة لمأساتها الإنسانية من قبل المجتمع ، فإذا ما أضفنا الى ذلك : ما قد ينتج عن هذا الاعتداء الآثم من حمل يتحرك بين أحشاء أم كسيرة مطعونة في شرفها ، لا تدري ماذا تفعل بهذا الجنين ، و إلى من تنسبه ؟ و هو الملفوظ حتما من قبل المجتمع و ربما من قبلها أيضا .

لا تترك الشريعة الإسلامية هذه الفتاه المسكينة تتجرع وحدها ويلات محنتها ، و لكن تقدم لها الحلول التي تسهم في حل مشكلاتها ، و بصفة أخص مشكلة زوال البكارة ، و مشكلة تنسيب و لدها ، و هو ما حاول البحث أن يعرض له بالتفصيل ، بعد أن عُنِي بتحديد مفهوم (المغتصبة) في الفقه الإسلامي ، وبيان نظرة الشريعة لها من ناحية الإثم و استحقاق العقوبة .

* *

Abstract

Because Islamic Sharia understands the status of a female who has lost her virginity as a result of being sexually assaulted , it attempts who provide proper solutions for any resultant injury . The logic for such interest does not stem from mere sympathy with the female and her wounds , but also from a wish to make available practical solutions for the physical repercussions of this despicable crime . One possible , salient result is the deliberate or accidental deflowering of the female hymen , the symbol of chastity and integrity in our eastern societies . Needless to point out that in case of such a criminal assault , the hope of any social excuse may vanish ; consequently , the poor female may lose any chance of living in peace or wellbeing , or any fulfilling understanding of her human tragedy on the part of her fellow citizens . In some cases sexual assault may also occasion a pregnant , defenseless mother with no honor or graciousness to protect the social-cast infant whose mother, who does not know whom to attribute to , might sully him / her .. Islamic Sharia never disregards the sexually-assaulted female all alone with her agonies but lends a number of solutions to alleviate her pains and mollify the puzzling challenges of her lost virginity and her illegitimate baby . This paper defines " sexual assault " in Islamic Jurisprudence , discusses the question of deflowering a hymen , elaborates on the issue child attribution , and deliberates Sharia's view of the possible sin and penalty of the sexually- assaulted female .

* * *